الأول من الكافي

شرح الوافي للشيخ

حافظ الدين النسفي

الحنفي

وهو ربع العبادات يعني الى آخر كتاب الحج ويتلوه النكاح ومصنفه هو مصنف كنز الدقائق في الفقه عليه من الله الرحمة والرضوان آمين

الحمد لله وحده

تملكه العبد الفقير الراجي عفو ربه الباري محمد سعدي ... عفي عنه بالشراء الشرعي

تملكه ولده العبد الفقير ... محمد ابو السعود

٢٠٥٢

٢٦٨٩١

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله الذي جلت نعمه ودقت حكمه والصلاة على ازكى حامد لمن تبارك الملك البيضاء وسيد اهل الرحمة لعموم النعمة وعلى اله البررة الكرام واصحابه [illegible] [illegible]

[illegible] الامام [illegible] بجمع الافاق والارض [illegible] الفروع والاصول [illegible] المنقول [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] العدل [illegible] الذي [illegible] السنة عن [illegible] البدعة والضلالة [illegible]

المنتهي [illegible] حافظ الملة والدين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي [illegible] [illegible]

[illegible] عن المطولات [illegible] [illegible]

كتاب الطهارات

[illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الاحداث [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] المسح [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتيمم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

... حقيقة ... والمراد ... [illegible]

والعدل ... [illegible]

[illegible]

... فصل ... الاصل ... [illegible]

[illegible]

باب المياه

[illegible] العلاق والاصول [illegible]

[illegible] السعد [illegible] الكرم [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل في الآداب

[illegible]

[illegible]

فيها أكثر في مثل هذا الموضع حكمت بالزوال لأجل الضرورة وقال محمد رحمه الله إزالة النجاسة بما سوى الماء غير جائز عندي فيبقى فمها نجسا كما كان وهو كمن شرب الخمر يطهر فمه بتردد البزاق وأما الدجاجة المخلاة فلأنها تفتش الأنجاس فمنقارها لا يخلو عن قذر ولكن لو توضأ به جاز لأنه تيقن بطهارة منقارها وشك في نجاستها والشك لا يعارض اليقين فأثبتنا الكراهة للاحتمال ولو كانت محبوسة لم يكره وهي أن تحبس في بيت وتعلف هناك لأنها لا تفتش نجاسة نفسها عادة ولا تجد غيرها فامتنعت عن تفتيش النجاسة وقيل أن يجعل لها بيت ويكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لأنها ربما تفتش نجاسة قدميها فهي والمخلاة سواء وأما سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين فنجس قياسا لنجاسة لحمها كسباع البهائم وفي الاستحسان طاهر لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها وهو متولد من لحمها وهو نجس فسبيل شربها إلى الماء فيتنجس وإنما يكره لأنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجس على منقارها لا يكره ولما سواكن البيت كالحية والفارة والوزغة فنجس قياسا لأنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولعابها من لحمها وهو حرام لكنه طاهر مكروه استحسانا لأن الضرورة التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة لأنها تسكن البيوت فلا يمكن صون الأواني عنها وسور الحمار والبغل مشكوك ثم قيل الشك في طهارته إذ لو كان الشك في مطهريته لكان طاهرا فيكون السور مطهرا ما لم يغلب اللعاب على الماء إذ اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن المطهرية ما لم يصر مغلوبا وقيل الشك في المطهرية إذ لو وجد ماء لا يجب غسل رأسه ولو كان الشك في طهارته لوجب غسل رأسه احتياطا لتوهم النجاسة وهو صحيح وعليه الجمهور لأن عرقه ولبنه طاهران فسوره أولى ونص محمد رحمه الله في النوادر أن سوره طاهر وسبب الشك تعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته فقد روي أنه عليه السلام نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وروي عن أبجر بن غالب أو غالب بن أبجر أنه قال لم يبق لي مال إلا حميرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك ولم يعارض الخبران في سور الهرة إذ قوله عليه السلام الهرة سبع لا يقتضي نجاسة السور لما مر فلا يعارض قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة أو الأثرين فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه نجس وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه طاهر وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقي مشكلا والحمار من وجه يشبه الهرة المخالطة لأنه تربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني كالهرة ومن وجه يشبه الكلب لمجانبته لأنه لا يلج المداخل والمضايق كالهرة فلما انتفت الضرورة أصلا لكان سوره نجسا كالكلب ولو تحققت الضرورة فيه حسب تحققها في الهرة لوجب الحكم بسقايته على صفة الطهارة والطهورية فإذا تحققت الضرورة من وجه دون وجه بقي مشكلا فلا يتنجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث بالشبهة ولا يؤكل لحمه عند الشبهة وقيل تعارض الخبرين لا يقتضي الإشكال إذ مقتضاه تغليب المحرم لما عرف فيحرم لحمه فيتنجس لعابه فيتنجس الماء قلنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه نص على التحريم وقوله في الهداية والنجاسة مشكل لأن عندنا لو أخبر بطهارة الماء وآخر بنجاسته حكم بطهارته فكيف يرجح النجاسة هنا وعنه قيل إن تعارض الأثرين لا يقتضي الإشكال إذ مقتضاه الطهارة والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه توضأ به وتيمم عند عدم الماء وأيهما قدم جاز وعند زفر يجب تقديم الوضوء لأن شرط جواز التيمم عدم ماء واجب الاستعمال ولم يوجد لأنه وجب استعماله ولم يوجب لأنه وجب استعماله ولنا أنه إن كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم أو تأخر وإن لم يكن مطهرا فالتيمم حق في الحالين فلا معنى لشرط التقديم والجمع بينهما لقطع الاحتمال وقد أسقط بنفس الجمع بلا ترتيب فإن لم يجد إلا نبيذ التمر توضأ به ولم يتيمم لحديث ليلة الجن فإنه عليه السلام لما رجع من مخاطبة الجن قال لابن مسعود أمعك ماء قال لا إلا نبيذ التمر فقال تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وعن أبي حنيفة رحمه الله في قوله المرجوع إليه يتيمم ولا يتوضأ وهو قول أبي يوسف والشافعي ومالك رحمهم الله لأنه منسوخ بآية التيمم لأن ذلك كان بمكة والآية نزلت بالمدينة وقد نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب فكان نسخا لحكم الأصل إذ لو كان ثابتا لقيل فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا فلما ترك هذا الترتيب علم أنه منسوخ ولا يقال إنما ترك لأن نبيذ التمر ماء لقوله عليه السلام وماء طهور لأنه لو كان ماء حقيقة لم يترتب استعماله على الماء إذ لا ترتيب في استعمال جنس المياه وتسميته ماء مجاز كما سماه تمرا مع أنه ليس بتمر لأنه مائع مشروب هذا إذا علم التاريخ فإن لم يعلم جعل كأنهما وردا معا وعمل بالأقوى منهما وهو نص وقال محمد يتوضأ ويتيمم لأن في الحديث اضطرابا فعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعلقمة أنه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وفي التاريخ جهالة فقيل نسخ وقيل لا فوجب الجمع بين الوضوء والتيمم احتياطا قلنا لا يحتمل أنه لم يكن معه وقت مفاوضة الجن لما روي عن عبد الله أنه رأى قوما بالزط فقال ما أشبه هؤلاء بالذين رأيتهم ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور بلغ طرقا أربعة روى عمر بن سعيد عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود وروى أبو سعيد رضي الله عنه عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود وروى العباس بن الفضل عن الحسين بن عبد الله عن معاوية بن محمد عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود وروى محمد بن زكريا عن سلمان بن داود عن شهاب عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود وعملت به الصحابة رضي الله عنهم وبالمشهور يزاد على الكتاب والاغتسال به يجوز في الأصح لأن المخصوص عن القياس بالنص يلحق به ما هو في معناه من كل وجه ولو لم تزل الجنابة به لزالت بالتيمم والتيمم غير مزيل للحدث هنا فكيف يزيل الجنابة والنبيذ الذي اختلف فيه أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء فإن كان غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به وإن غلا واشتد يتوضأ به عنده وقيل لا يجوز إجماعا هذا إذا كان نيا فإن طبخ أدنى طبخة يتوضأ به أو حلوا عنده وقيل لا وقيل إن كان حلوا يتوضأ به كما طبخ مع الصابون وإن اشتد لا لأنه نجس في رواية عنه ولا يتوضأ بما سوى نبيذ التمر خلافا للبعض لأنه ثبت بخلاف القياس فجرى غيره على قضية القياس

باب التيمم هو لغة القصد قال وما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني

وشريعة القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث والأصل في شرعيته قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا التيمم لبعده ميلا عن ماء وهو ثلث فرسخ ثلاثة آلاف ذراع أو أربعة آلاف وقال زفر رحمه الله إن كان يصل إلى الماء قبل خروج الوقت [illegible]

[illegible] فلا يتيمم بخوف فوت الصلاة لأنه تأخير تقصير من جهته [illegible]

على نفسه او ابنه لعجزه عن استعمال الماء حكما او مرض بان خاف اشتداد مرضه لو استعمل الماء لقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا ولان
ضرر زيادة المرض اقوى من ضرر زيادة ثمن الماء اذ هذا يرجع الى نفسه وذا الى ماله والمال وقاية النفس وذا يبيح التيمم عندنا اولى وسوا كان
حكم الضرر باستعمال الماء او بالتحرك للاستعمال لتحقق العجز فيهما وعند الشافعي رحمه الله انما يتيمم ان خاف تلف نفس او عضو وهو مردود لاطلاق
قوله تعالى ان كنتم مرضى ولان زيادة المرض كخوف الهلاك في اباحة الصلوة قاعدا او موميا فكذا في حكم التيمم او برد اي خاف الجنب او المحدث
ان اغتسل او توضا ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم سوا كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لانه نادر في المصر فلم يعتبر ولهما ان العجز
ثبت حقيقة فيعتبر الا ترى ان المسافر يتيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء فكذا المقيم لان الحرج شامل لهما ولهذا لو عدم الماء في المصر
يتيمم كما لو عدم في البر ذكره في الاسرار مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين فالتيمم ضربتان يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الى
مرفقيه لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فهو حجة على ابن سيرين بانه بثلاث ضربات وعلى الاوزاعي في قوله
بانه الى الرسغين وعلى الزهري بانه الى الاباط وعلى مالك بانه الى نصف الذراع والاستيعاب فيه شرط كالوضوء حتى لو لم ينزع الخاتم لم يخلل
لم يجز وينفض يديه مرة وعن ابي يوسف رحمه الله مرتين والاختلاف في الحقيقة لان ان تناثر بالنفض الواحد يكفي من التراب بنفسه يكفي منها والا ينفض
نفضتين لان الواجب المسح بكف موضوع على الارض لا استعمال التراب لان استعماله مثلة وينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز ولو جنبا اي الجنب والحائض والنفساء والمحدث
في التيمم سواء لقوله تعالى او لامستم النساء فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه وامر بالتيمم لهما بصعيد
واصله بطاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والاجر ولو غير مدقوق لا بما ينطبع ويلين ويحترق كالنقدين
والحديد والرصاص والزجاج ونحو الحنطة والملح والرماد وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا والشافعي رحمه الله لا يجوز بغير التراب لقوله تعالى صعيدا
طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فتبين ان الطيب متى جعل وصفا
للارض كان عبارة عن الانبات لانها خلقت لذلك وكان طيبتها في انباتها لان طيبة كل شيء ما يليق به وفيه اظهار كرامة
الانسان فانه مخلوق من تراب وماء فخصا بكونهما مطهرين وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا يجوز الا بالتراب والرمل لما روي ان
قوما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه
السلام عليكم بارضكم ولنا ان الصعيد وجه الارض ترابا او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه وقال تعالى صعيدا زلقا اي
حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا والطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر واليق المعاني هنا الطاهر لانه شرع للتطهير قال تعالى ولكن
يريد ليطهركم او هو مراد اذ الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان الاسم حين احتمل معاني مختلفة وتعين واحد بطل الباقي في
ان يكون مرادا اذ المشترك لا عموم له ولا يجوز تقييد اطلاق الاية بخبر الواحد لانه نسخ فكيف بالاثر لحاجة بالظاهر ونقع قوله به
وان لم يلتصق بيده اي لا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها جاز خلافا لمحمد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا بالافضل ان ما عليه غبارا وليس عليه غبار فان قلت ذكر في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لا ياتي في الصخر الذي
لا غبار عليها قلت من لابتداء الغاية هنا وبالغبار مع قدرته على الصعيد اي ان نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وقع على يده جاز وان
قدر على الصعيد وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز عند العجز لان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب من وجه فجاز عند العجز لا القدرة
كالايماء وقالا هو تراب رقيق فكما جاز بالخشن منه بكل حال فكذا بالرقيق منه ناويا استباحة الصلوة النية شرط وهي ان ينوي الطهارة
لقربة لا تتادى بلا طهارة او استباحة الصلوة ولا يشترط تعيين التيمم للحدث او للجنابة وقيل لا بد من التعيين فينوي الحدث او الجنابة كالصلوة
شرط لها النص لانها شرطت ليصير طهارة وقد حصلت ولهذا لو تيمم للفرض جاز النفل به وقال زفر النية شرط فيه كالوضوء ولانه
خلف فلا يخالفه ولنا ان التراب ملوث بذاته وانما صار مطهرا اذا نوى قربة مخصوصة والماء خلق مطهرا فاذا استعمله في المحل النجس طهره
وان كان نجسا حكما والخلف قد يفارق الاصل لاختلاف حالهما الا ترى ان الوضوء يحصل باربعة اعضاء بخلاف التيمم وسن التكرار في الاصل
دون الخلف بتيمم كافر للاسلام لم يصح خلافا لابي يوسف لانه نوى قربة مقصودة تصح منه فيصح اذ الاسلام راس القرب واعتبار ساير القرب
به بخلاف تيممه للصلوة لانها لا تصح منه وبخلاف التيمم من المسلم لدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القران فانه لم يجز الصلوة به عندنا لانه
لانها ليست بقربة مقصودة ولهما ان التراب انما شرع مطهرا عند ارادة قربة مقصودة لا تصح بلا طهارة والاسلام يصح بدونها فصار كمسلم
يتيمم لنية الزكوة والصوم بخلاف التيمم لسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لانهما لا تصحان بلا طهارة بخلاف وضوئه للاسلام اي لو توضا
كافر لم يرد به الاسلام فاسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي لان النية شرط الوضوء عنده ولا ينقضه الردة خلافا لزفر رحمه الله لانه عبادة
فينافيه الكفر ويبطل به كالصوم والصلوة فان من صلى ثم ارتد بطلت صلوته حتى لو اسلم في الوقت يعيدها وهذا لان ما يرجع الى الاهلية
او المحلية فالابتداء والبقاء فيه سوا كالمحرمية في النكاح فان المراة لو طاوعت ابن زوجها بطل النكاح ولو طاوعت قبل النكاح لا يحل للاب

[illegible]

لان

لان الكفر لا ينافيها فبقي التيمم اذ السبب ينفي بقاء احد الحكمين الاخر اذ لو توضا بنية الصلوة ثم ارتد بطل الثواب وبقي الطهارة كذا هنا وانما لا يصح
ابتداء التيمم من الكافر لانه شرع طهورا بشرط ارادة عبادة لا صحة لها الا بالطهارة وارادة العبادة من الكافر لا يصح وفي حالة البقاء لا يراد به ناقض الوضوء
لانه خلفه فيكون اضعف منه فما ينقض الاقوى ينقض الادنى بالطريق الاولى وقدرة ماء لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية
التراب في قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والطهورية صفة ترجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء وخايف السبع
والعدو والعطش عاجز حكما والنائم قادر تقديرا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو مر نائم على ماء بطل تيممه لانه عاجز عن استعمال الماء لبعده من اليقظان
فلا يعتبر ومار كاليقظان ولان النوم باطن لا يوقف عليه فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء وقيل لا ينتقض اتفاقا لانه لو تيمم
ونفر بما لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا والمراد ما يكفي للوضوء لانه وان كان نكرة في موضع النفي وهو عام الا انه لا يمكن اجراؤه على العموم اذ [illegible]
[illegible] ويحتاج اليه لعطشه غير مراد فيراد به اخص الخصوص وهذا الكلام مراد اجماعا فسقط غيره والبقا [illegible]
او تبيد [illegible] ولو في صلوة لانه كالماء عند حال عدم الماء فينقطع صلوته كما لو راي الماء في اثنا صلوته وعند ابي يوسف يتم صلوته ولا يعيد
لانه ليس بمطهر عنده وعند محمد رحمه الله يتيمم ويعيد لانه كسور الحمار عنده وقدرة الماء [illegible] لانها السبب [illegible] وانما
[illegible] في حال الصلوة يمضي فيها لان
الناقض الحدث السابق ولكن عمله يظهر عندها فاضيف اليها مجازا وعند الشافعي رحمه الله اذا وجد [illegible] وليس معه اله الاستقاء
حرمة الصلوة يمنعه من استعمال الماء فلم يكن واجدا له حكما او كان بينه وبين الماء مانع او كان على راس البئر [illegible] ان لو نقب ولم
ولنا ان الطهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو اتم صلوته لاتمها بلا طهارة وذا لا يجوز وحرمة الصلوة انما يمنعه من استعمال الماء فبوجودها بالاكمل
ندب تاخير الصلوة لراجي الماء الى اخر الوقت فعله يجد الماء
نبيف هنا لان الحدث انتهى طهوريته الى غايته وجود الماء بلا بنيم في وسط الوقت لانه خير الامور
الطهارتين كطامع الجماعة ولم يوخر بلا تيمم في وقت المستحب لانه لا يفيد التاخير وعند مالك رحمه الله يتيمم لا لانه علو [illegible]
خلافا للشافعي رحمه الله لان التيمم عنده بدل الوضوء لاباحة الصلوة مع قيام الحدث لا لرفع الحدث لقوله
وعندنا الصعيد بدل على الماء فاحتيج الى
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كطهارة المستحاضة
لا تطهير وواقع حتى لو راي الماء عاد حكم الحدث الاول فصار [illegible] ان البدلية بين الصعيد والماء
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقصدوا الصعيد عند عدم الماء [illegible] الاعتاق في الكفارة ولا اشتراط حكم القرب
ان يعرف حكم الماء الذي هو بدل اذا البدل له حكم المبدل عند عدمه كالصوم له حكم الاعتاق [illegible] مطلقا لا من وكذا الصعيد الذي
العدم ولولاه لما صلح بدلا وحكم الماء انه طهور اي مفيد للطهارة عن الحدث اذا استعمله مطلقا [illegible] من الفرائض
بدل عنه له هذا الحكم ليستقيم بدلا وللمتوضي ان يصلي بوضوء واحد ما شاء فكذا للمتيمم ان يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ولخوف فوت صلوة جنازة لم يكن وليها او صلوة عيد ابتدا وبنا لا لفوت الجمعة والوقت الاصل
ان كل ما يفوت لا الى بدل يؤدى بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى بدل لا وصلوة الجنازة والعيد يفوتان لا الى بدل
لانهما لا تقضيان فيتحقق العجز وقال الشافعي رحمه الله لا يتيمم لهما لانهما تقضيان عنده فلا يتحقق العجز والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة
لانه لا يخاف الفوات اذ ليس لغيره حق الصلوة على الجنازة ولو صلى غيره فله حق الاعادة ولو شرع في صلوة العيد ثم احدث تيمم عند ابي
يوسف ومحمد لان المسبوق يخشيه الفوات واللاحق لو فاته يتوضا ويتم صلوته بعد فراغ الامام وعنده يتيمم اذ البقاء اسهل من الابتداء
فلما جاز افتتاح العيد بالتيمم لان يجوز البناء به اولى ولان خوف الفوت قايم اذ اليوم يوم زحمة فلو يعود لو رجع الى الماء ان يعتريه
ما يفسد صلوته او لا يصل الى الماء حتى يزول الشمس فيفوته بمضي الوقت ولا خلاف انه اذا شرع بالتيمم يتيمم ويبني بلا الوا اوجبنا
الوضوء لفسدت صلوته برؤية الماء فلا يمكنه الادراك وكذا لو شرع بالوضوء ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء فانه يتيمم
اتفاقا وان لم يخف ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا وان لم يرج فهو موضع الخلاف وقيل هذا الجواز في حمام الكوفة
فان الماء بعيد وفي ديارنا الماء محيط المصلى فلا يتيمم للابتداء والبناء لانه لا يخاف الفوت ولا يتيمم لجمعة وان خاف الفوت لانها يفوت الى
الظهر الذي هو فرض الوقت واطلاق لفظ الخلف على الظهر هنا في الهداية مع انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن ركعتين
لما انه خلف عن البعض او لانه يتصور بصورة الخلف وكذا ان خاف فوت الوقت لو توضا لا يتيمم لانه يفوت الى خلف وهو
القضاء ليس الماء في رحله وصلى بالتيمم فذكره لم يعد وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره ولو وضعه غيره وهو لا يعلم به جاز التيمم اتفاقا وقيل كان في الكل وذكره في الوقت وبعده سوا قال صدر الافاضل
[illegible] الاسناد وما واه رحله ومنه نسي الماء في رحله الى انه واجد للماء لانه في رحل وهو في يده وملكه فلو ثبت العدم لثبت
[illegible] وهو يضاد الوجود ولانه نسي ما لا ينسى عادة اذ الماء من الاشياء المهمة للمسافر فانه لا يخلو عن الماء غالبا كالعمران
[illegible] ولانه تيمم قبل طلب الماء في معدنه فلم يجز كما لو تيمم في عمران قبل طلب الماء لان رحل المسافر [illegible] منه فان
انه لا تكليف بلا قدرة بالنص ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان والوجود كعدمه كالمريض [illegible] فسقط فرض الطلب
المريض لو تكلف يمكنه استعمال الماء بخلاف الناسي وماء الرحل لا ماده له فلا ينفصل عن الحاجة فوقع التعارض فسقط فرض
خلاف العمران والنسيان لا يضاد الوجود لكن يضاد العلم وبدونه لا يقدر ولو كان الماء معلقا في عنقه فممنوع ولئن سلم

[illegible]

عليه رقبة لان لا يفعل ويكفر بالصوم وبالنسيان لم يفت ملكه وتفسير الوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز التيمم وبالنسيان
زالت القدرة حتى لو عرض عليه الماء يجز التيمم وبالنسيان زالت القدرة فجاز التيمم **ولا يلزم** ما لو كان عالما بالماء وظن انه نفد
لان القدرة على الاستعمال ثابتة لحله به فلا يفوت بظنه وعليه التفتيش فاذا لم يفعل لم يجز التيمم بخلاف ما نحن فيه **ولا يلزم**
من نسي الحدث وصلى بلا طهارة لانا جعلنا نسيان الماء سببا للعجز عن استعماله والعجز يجعل التراب طهورا وبحال لم يجعل النسيان
لم يجز صلوة بلا طهارة **بطلب الماء غلوة ان ظن قربه ولا لا ما سافر** غلب على ظنه ان بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة اي ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ ميلا لئلا فيه ضرر به وبرفقته ولا يجب الطلب بغير غلبة ظن او اخبار وقال الشافعي رحمه الله يجب الطلب في
كل الاحوال لان توهم الوجود بالطلب ثابت فوجب الطلب لينتفي الوهم **ولنا** ان العدم ثابت حقيقة وظاهر العوات الدليل
الدال على الوجود من حيث ان الظاهر ان الظاهر في المفاوز عدم الماء بخلاف العمران فانه لو تيمم قبل الطلب فيها لم يجز لان العدم
وان كان ثابتا حقيقة لكنه لم يثبت ظاهرا لقيام الدليل عليه وهو العمران اذ قيامها بالماء وكذا لو غلب على ظنه او اخبره مخبر
لان غالب الرأي كالمتحقق في حق وجوب العمل ولهذا وجب العمل باخبار الآحاد والاقيسة والآي المأولة والمخصوصة
والبينات فان قيل لو كان غالب الرأي كالمتحقق هنا الوجوب التأخير فيما اذا غلب على ظنه انه يجد الماء في آخر الوقت **قلنا**
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان التأخير حتم ولان غلبة ظنه ثم انه سيصير بقرب الماء وهنا غلبة ظنه انه بقرب الماء
مع رفيقه ماء وظن انه ان ساله اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يتيمم وان شك في الاعطاء وتيمم
وصلى فساله فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا **وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد** لانه لم يتبين
ان القدرة كانت ثابتة **وان ابى ان يعطيه** الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه يتيمم للعجز وان كان لم يتيمم لان القدرة على بذل
الماء كالقدرة على عينه كما ان القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير **وان لم يبع** الا بغبن فاحش اي بضعف
ثمنه يتيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء **القدرة على الماء الفاضل عن حاجته الاصلية تمنع**
التيمم ورفعه وامنع الحدثين اي جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه تيمم لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى زوالا وثبوتا
فان تيمم ثم احدث تيمم للحدث لان تيممه للجنابة متقدم على الحدث فلم يجز عن الحدث المتأخر كما لو اغتسل عن الجنابة ثم احدث عليه ان يتوضأ
ولم يجز الاغتسال عن الحدث المتأخر **فان تيمم فوجد ماء يكفيهما صرفه اليهما** لانتقاض تيممه للجنابة والحدث لقدرته على الاصل فيهما **وان كفى**
احدهما بعينه صرف اليه والتيمم للآخر باق **وان كفى كلا منهما على الانفراد صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث** عند محمد رحمه الله لقدرته على الماء ووجوب صرفه
الى الجنابة لانه اهم **وان صرفه الى الوضوء جاز واعاد تيممه للجنابة** اتفاقا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد لانه مستحق الصرف
الى اللمعة والمستحق كالمعدوم **فان لم يكن تيمم للحدث** قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
والاول اصح **وان لم يكف واحدا بقي تيممهما جنب على بدنه لمعة ونسي عضو وضوئه وماؤه يكفي احدهما** صرفه الى ايهما شاء لان كل
واحد بنجاسة الجنابة **واعضاء الوضوء اولى** اقامة للسنة **جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم لهما واحدا ناويا لهما** لان التيمم
لا يكون طهارة بلا اسم فلو لم ينوهما بقي التيمم في حق احدهما بلا نية فلا يكون طهارة في حقه **فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي احدهما**
تعين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد رحمه الله **جنب معه ما يكفي للوضوء تيمم ولم يتوضأ** اي لا يجب عليه الوضوء
وعند الشافعي رحمه الله يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه **ولنا** انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون
تضييعا **فان توضأ او تيمم لجنابته فاحدث تيمم لحدثه فان تيمم ثم وجد ماء يكفي احدهما** اي لبقية بدنه او لمواضع وضوئه **صرفه**
الى الجنابة لانها اهم ويعيد تيممه للحدث عند محمد رحمه الله **احدث وثوبه او بدنه دم وماؤه يكفي احدهما صرفه الى الدم** ثم يتيمم للحدث
ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين **متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم** لان كل
واحد قدر على الاصل على سبيل البدل **ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض** تيممهم لانه تمليك منهم ولم يملك كل واحد ما يكفي للوضوء
بخلاف الاول لانه اباحة **فان قيل** هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين لا يصح عند ابي حنيفة فلا يكون تمليكا منهم بل يكون اباحة فصار
كالمسئلة الاولى **قلنا** الهبة الفاسدة تفيد الملك عند اتصال القبض بها ولان الاباحة لو ثبتت لثبتت في ضمن التمليك فاذا لم يثبت
التمليك عنده كيف يثبت الاباحة واذا لم يثبت التمليك والاباحة صارت الحال بعد الهبة كالحال قبلها وقيل الهبة لا يبطل تيممهم
فكذا بعدها **ولو اذن الواهب بطل تيممه** لثبوت الملك لهم فصح اذنهم **وقيل** هذا عندهما **جنب اكثر بدنه مجروح وبالعكس**
يغسل لا غير وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما امكن ويتيمم لان سقوط الغسل لضرورة الضرر في اصابة الماء فيتقدر بقدرها
انه لما لم يكن الجمع بين الاصل والبدل رجحنا بالكثرة **باب المسح على الخفين** الصحاح
هو ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري رحمه الله ادركت سبعين بدريا من الصحابة
رضي الله عنهم كلهم **يرون** المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار **وقال** ابو يوسف رحمه الله
خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته كانه اراد به الزيادة لانها نسخ ... لان المشروع بها ما يتغير ... انه نص ... لتعدد ...
كلام ... من ... المسح على الخفين ... خبر التواتر ... رضي الله عنه
ودرجة دون الشيخ ... المسح ... تبنا ... رجل ...
على السنة ... الخف ... فينبغي
رخصة اسقاط ... اصول الفقه ... الرخصة ...

فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا يبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة **قلنا** العزيمة
لم تبق مشروعة ما دام متخففا ايضا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة **صح لغير الجنب** المسح في كل
حدث سوى الجنابة بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم ولان الجنابة الزمنة غسل كل البدن بالنص ومع الخف لا يمكن
ذلك **لبسهما على وضوء تام وقت الحدث** شرط ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على وضوء تام حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه
ثم اتم الوضوء ثم احدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى تمام الوضوء عند المنع حتى
لو غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح لان الحدث ما طرا على وضوء تام فلو جوزناه لكان الخف
رافعا اذ الحدث حل بالقدم وهو ليس برافع حتى ان المستحاضة اذا لبست على السيلان او سال بعد الوضوء قبل اللبس
مسح في الوقت لا بعد خروجه لان انتقاض الوضوء عند خروج الوقت بالحدث السابق فتبين انه لبس الخف بلا طهارة وهذا
لان الاستناد يظهر في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وظهر ان اللبس حصل مع الحدث في حق هذا
الحكم بخلاف ما اذا كانت الدم منقطع وقت الوضوء واللبس لكن هناك يستند الى سيلان متأخر عن اللبس فلا يظهر ان
اللبس حصل مع الحدث **فان** قيل لو استند الانتقاض بخروج الوقت لما وجب عليها القضاء اذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت
لانه ظهر ان الشروع حصل مع الحدث **قلنا** الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه لانه بين الظهور والاقتصار لان انتقاض
الوضوء حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة فهذا يقتضي صيرورتها محدثة من ذلك الوقت الا ان صيرورتها محدثة معلقة بخروج
الوقت وخروج الوقت وجد الان فهذا يقتضي صيرورتها محدثة في الحال فجعلناه ظهورا من وجه اقتصارا من وجه ولو كان ظهورا من كل
وجه لا يجوز المسح ولا يجب القضاء ولو كان اقتصارا من كل وجه لجاز المسح ولوجب القضاء **وقلنا** لا يجوز المسح ويجب القضاء اخذا
بالاحتياط من كل فصل وكذا **لو تيمم** ولبس خفيه ثم احدث ثم وجد ما يكفي لوضوئه يتوضأ ويغسل رجليه ولم يجز المسح لان تيممه
بطل لوجود الماء مستندا الى ولاية استعماله فتبين انه لبس الخف بلا طهارة **ولو** توضأ وغسل احدى رجليه ولبس خفها ثم غسل
الاخرى ولبس خفها آخر مسح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه اشتغل بما لا يفيد بان ينزع ثم يلبس **يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة**
ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها **وقال** مالك لا يجوز للمقيم المسح لانه رخصة تختص به
المسافر كالقصر والفطر ولان فيه ضعفا فلا يجوز للمقيم لعدم **الحاجة من وقت الحدث** اي ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث حتى لو توضأ
مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس ثم احدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر لان وجوب الطهارة عند الحدث
واستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم وانما يصير مانعا عند الحدث وما كان محله يظهر عند الحدث اعتبرت المدة من وقت
الحدث ضرورة **على ظاهرهما مرة خطوطا بثلاث اصابع** مبتدا من اصابعه الى الساق لحديث المغيرة انه عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما
من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح ثلاثا كالغسل **فان** مسح باطن الخف او عقبيه او ساقه لم يجز وقال الشافعي ومالك رحمهما الله
المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة ولنا حديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما **ويبدأ من الاصابع** اعتبارا بالغسل لانه قائم مقامه والبداية
فيه من الاصابع لان الله تعالى جعل الكعبين غاية ولو بدأ من الساق جاز وان ترك السنة ولو مسح باصبعين لم يجز حتى يمسح بثلاث
اصابع اليد في الصحيح لان التقدير بالثلاث مقتضى آلة المسح كمسح الراس **وقيل** باصابع الرجل كالخرق لانه محل المسح والكلام فيه كالكلام في
مسح الراس في شرط الربع ثم شرط الربع هنا ومن شرط ادنى ما ينطلق عليه المسح ثم شرط هنا **ولا** يفتقر الى النية في مسح الخف كمسح الراس
المسح خلافا لمالك **والقليل لا** يمنعه **وقال** زفر والشافعي رحمهما الله يمنعه وهو القياس لان الخلل مانع سراية **الخرق الكبير يمنع**
الحدث الى الرجل لانه دافع حدثا حل بالرجل واذا بدا بعض رجله سرى الحدث الى ذلك البعض لعدم المانع في حقه ومن ضرورته سرايته
الحدث الى الكل لان الحدث لا يتجزى **ولنا** ان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق فانها وان كانت جديدة فاثار الدروز والاشافي خرق
فيها ولهذا يدخلها التراب فجعلنا القليل عفوا للضرورة وبقي الكثير على اصل القياس لانه لا ضرورة **والفاصل قدر ثلاث اصابع**
القدم اصغرها لان الاصابع اصل في القدم حتى يجب بقطعها الدية كالكف وللاكثر حكم الكل والثلاث اكثرها واعتبار اصابع
القدم لانه الممكشف والاصغر للاحتياط وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا
الا انه اذا ادخل فيه الاصابع **ولو** كان سد وقدر ثلاث انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان ينكشف قدر ثلاث اصابع
بكمالها **ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة** فانها تجمع في خفين كما تجمع في خف وكذا الخرق في موضع العورة تجمع **والخرق**
الخرق انما يمنع لكونه مانعا تتابع المشي والخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر وفي النجاسة هو ممنوع من الحمل وهو
حامل للكل وكذا في الانكشاف وهو ممنوع من الكشف وهو كاشف للكل **وينقضه ناقض الوضوء** لانه بعضه
ونزع الخف لان استتار القدم بالخف كان مانعا سراية الحدث الى القدم وزال ذلك بالنزع فيسري الحدث الى القدم
فكان توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما ونزع احدهما كنزعهما لانهما في حكم الطهارة كشيء واحد لمن وجب عليه
غسل الاخرى لئلا يجتمع الغسل والمسح في عضو واحد **ومضي المدة** لان الاستتار مانع في المدة بالنص فاذا مضت سرى الحدث
الى القدم فعليه غسلهما ... الحدث ...

من البرد لو نزع خفه جاز المسح للضرورة وان لم يخف ذهاب رجله نزع خفه وغسل رجله **وبعدها غسل رجليه لا غير** اي بعد النزع
والمضي وقال الشافعي رحمه الله في قول يعيد الوضوء لان الانتقاض لا يتجزى فهي يثبت في البعض يثبت في الكل **وقلنا** الناقض الحدث السابق لا المضي
المدة ونزع الخف وانما اضيف اليهما لجواز الان عمل الحدث لظهر عندهما او قدمت الانتقاض في الكل لكنه غسل البعض ولم يغسل الرجلين
فيجب غسلهما كما لو توضا واخر غسل رجليه فانه لا يجب تجديد الوضوء كذا هنا **وحكم النزع** يثبت بخروج القدم الى الساق لان موضع المسح
فارق مكانه فكانه ظهر رجله **وساق** الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا **وكذا اكثر القدم**
في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا اعقب الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ **وان كان** صدر القدم في موضعه والعقب
خرج وبدخل لم يبطل مسحه **مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر** خلافا للشافعي لان ابتداء انعقاده وهو مقيم فلا يمسح اكثر
من يوم وليلة **ولنا** ان المسح جاز له وهو مسافر فله ان يمسح كمال مدة السفر لاطلاق الحديث وكما لو سافر قبل الحدث وهذا لان المسح
في مدة كصلوة يوم وليلة وصيام شهر بدلالة ان بعضها لا يبطل بالبعض وفساد اخر المسحات لا يوجب فساد اولها فانعقاد حكم الاقامة
لا ولها لا يمنع بعقاد حكم السفر لاخرها كمن سافر اخر اليوم او اخر رمضان يسقط عنه شطر باقي الصلوة وباقي الصيام وهذا لا
كما جاز ان ينفصل بعضه عن بعض فسادا فكذا جاز تغير الاثم حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره كالصلوة فانها حكم متعلق
بالوقت واعتبر فيها اخر الوقت في الطهر والحيض والاقامة والسفر والبلوغ والاسلام بخلاف ما اذا اتم مدة الاقامة ثم سافر لان
الحدث سرى الى القدمين بانقضاء مدة المسح فلا يتغير ذلك بالسفر **مسافر اقام بعد يوم وليلة نزع** لانه صار مقيما فلا يمسح
اكثر من يوم وليلة والا يتم يوما وليلة لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم **مسح على الجرموق** وله فوق الخف خلافا للشافعي لان الخف
بدل فلو جاز بالمسح على الجرموق فيصير بدل البدل وانه لا يجوز بالقياس ولنا انه عليه السلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف
استعمالا وغرضا اذ لا يلبس الا فوق الخف والغرض من لبسه ان يكون وقاية للخف فصار الجرموق فوق الخف كخف ذي طاقين
ولبس خفا اذا قيل له ان يمسح عليه كذا هنا وهو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف كانه لبس على الرجل الا الجرموق
وهذا لان الوظيفة كانت للرجل ولم يكن بالخف وطبعه لتصير من اعضا الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا سراية الحدث الى
وظيفته بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل فاما اذا احدث ومسح بالخف لم يمسح على الجرموق لان حكم المسح استقر في الخف وصار
من اعضاء الوضوء حكما فيصير الجرموق بدلا عنه وكذا لو احدث بعد لبس الخف لا يمسح على الجرموق لان ابتداء مدة المسح
من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق وان كان الجرموق من كرباس لم يجز المسح لانه لا يصلح بدلا عن الرجل اذ لا
يمكن متابعة المشي عليه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف **والجورب المجلد** اي وضع الجلد على اعلاه واسفله **والمنعل** اي وضع
على اسفله جلد **والثخين** وهو ان يقوم على الساق من غير ان يشد بشيء لانها في معنى الخف لامكان المشي فيها فقال ابو حنيفة رحمه الله
اولا لا يجوز المسح على الثخين لان مواظبة المشي فيه غير ممكن فصار كالرقيق ولما مرض قال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه
فاستدلوا على رجوعه لا على عمله **ولا قلنسوة وقفازين** لانه لا يلحقه كثير حرج في غسل هذه الاعضاء والكتاب ورد
بغسلها ومسح الراس فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ بخلاف الخف لان الاخبار فيه مستفيضة يزاد بمثلها **وبعد نزع احد الجرموقين**
يعيد المسح على غير المنزوع ايضا خلافا لزفر رحمه الله لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع
احد الخفين بطل مسحه على الاخر كذا هنا وهو يقيس على الابتداء **المسح على الجبائر وخرقة القرحة ونحوها كالغسل** حتى لا
يتوقت بمدة كالغسل ويجمع مع الغسل ولو كان مسحا لما جمع لغسل احد قدميه ومسح احد خفيه **فيجوز وان شدها**
بلا وضوء ومسح على العصابة كلها سواء كان تحتها جراحة او لا لان العصابة لا تعصب على جرح بالي على موضع الجراحة في
بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة فكان في مسح ما يوازي حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح على ما يوازي حولها ويكتفي بالمسح
على اكثرها في الصحيح لئلا يؤدي الى افساد الجراحة **فلو تركه جاز** وان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز لانه عليه السلام مر بعلي
رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد **فان سقط عن برء بطل** وان كان في الصلوة استقبل
لانه تبين ان غسل ما تحته واجب بالحدث السابق فتبين ان شروعه في الصلوة لم يصح فيستقبلها **والا فلا** اي وان سقطت لا عن برء لم يبطل
المسح ومضى على صلوته لانه لم يتبين ان غسل ما تحتها واجب فيبقى طهارته وهذا لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح قائم وان
زال الممسوح كما لو مسح واسه ثم حلقه بخلاف الخف لانه مانع لا ناقله للعذر **ولا يجمع بين الغسل والمسح** اي بين غسل القدم
ومسح الخف لان الغسل اصل والمسح خلف ولا يجمع بين الاصل والخلف في احدى رجليه **خرج بعد الغسل ثم توضا ومسح الجبيرة**
[illegible]
الى المسح على الجبيرة وهو كغسل ما تحتها [illegible]
انه جاز المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible]
رجلاه من [illegible]

لانه يجب غسل المقطوع ما لم يبق
وان بقي قدر ثلاث اصابع من ظهر قدمه ولبس خفيه بعد الوضوء او واحدها لا يمسح على الخف
فلو مسح على الخف في الصحيحة لادى الى الجمع وان بلغ قدر ثلاث اصابع اولا يمسح على المسح وهو قدر ثلاث اصابع **او لم يستوعب كعبه يمسح**
لانه ان كان طهورا فقد **توضا بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم احدث مسح على خفيه** وتوضا بسؤر الحمار وتيمم
لانه لبس على وضوء تام والا فهو حنه التيمم ولا حظ للرجل منه **ولو كان مكانه نبيذ التمر** والمسئلة بحالها **لا يمسح على الخف** لانه بدل عن
الماء وعنه حتى لو وجد الماء في اثناء الصلوة يفسد والمسح بدل عن الغسل فلو جاز لكان بدل البدل وسؤر الحمار اصل ولبس على
[illegible] في اثناء الصلوة يمضي ويعيد احتياطا وجواز المسح لكونه طهورا وهذا الاعتبار اصل فكان لبسا على وضوء تام

باب الحيض الكلام في ماهيته وكميته وكيفيته وحكمه

اما الاول فهي **دم ينفضه رحم امراة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة** وايام ولياليها لقوله عليه السلام
اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على ابي يوسف رحمه الله في التقدير بيومين واكثر اليوم الثالث وعلى الشافعي في يوم وليلة
وخمسة عشر في الاكثر وعلى مالك بساعة **وما نقص او زاد استحاضة** لان التقدير الشرعي يمنع ان يكون لما وراء المقدر حكمه **والحمرة والصفرة**
والكدرة حيض خلافا للشافعي رحمه الله وقال ابو يوسف انما يكون الكدرة حيضا بعد الدم لانها لو كانت من الرحم لتاخرت عن الصافي ولما تقدمت
دل انها دم عرق لان دم العرق يخرج كدرها والاثر الصافي ولهما قول عائشة رضي الله عنها لا حتى ترين القصة البيضاء الخالص جعلت ما سوى
البياض الخالص حيضا وهذا مما لا يهتدى اليه الراي وجل منهما عن الكذب فيعين السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الرحم
منكوس فيخرج الكدر اولا كحزة ثقب اسفلها فان الكدر يخرج اولا ثم الصافي وكان ينبغي ان لا يكون الكدر حيضا اذا تاخرت
عن الصافي لكنا تركناه اجماعا وفي الخضرة كالكدرة والذي عليه الجمهور انها ان كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا
ويحمل على فساد الغذاء وان كانت ايسة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد منبت الدم **ويمنع الصلوة والصوم**
ويقضيه دونها قالت عائشة رضي الله عنها كنا على عهد رسول الله عليه السلام نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة ولان
الحرج غير مسقط القضاء كما انه مسقط للاداء وفي قضا خمسين صلوة في كل عشرين يوما حرج بين ولا حرج في
قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا **ودخول المسجد** قال عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو حجة على الشافعي رحمه الله
في اباحة الدخول للجنب على وجه العبور لقوله تعالى الا عابري سبيل اي لا تقربوا المسجد جنبا الا مجتازين وفيه
وقلنا اريد بالجنب الذي لم يغتسلوا كانه قال لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين حتى تغتسلوا الا ان تكونوا مسافرين
والطواف لانه في المسجد واخصه الى ذكره لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج لان يجوز الطواف اولى
وقربان ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم لان للاذى فيه وله ان تستمتع بها بما دون السرة بلا ازار وفالا تستمتع
بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب غير ذلك ويكون مع الازار لان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض
يمنع قربان كل بدنها الا ان ما وراء الازار خص بحديث عائشة رضي الله عنها فبقي الباقي **لا بقراءة القران جنب وحائض ونفساء** لقوله
عليه السلام لا يقرا الحائض والجنب شيئا من القران وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض وعلى الطحاوي في اباحة ما دون الاية فان
المتعلق بالكلمات جواز الصلوة ومنع الحائض والجنب عن قراءته وقد فصل في جواز الصلوة بين الاية وما رويناه فكذا في الحكم الاخر قلنا هذا
تقدير في مقابلة النص فيرد لان شيئا نكرة في موضع النفي فيعم ما دون الاية قران فيمنع كالاية **ولا مسه الا بغلافه ومحدث مصحفا او درهما فيه**
سورة الا بغلافه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفرق في الحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد
لا الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا اليد والفم حتى يجب غسلهما فيهما ولا يراد الغلاف لان الجنب حل نظر الى مصحف
بلا قراءة والغلاف الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر وفي
يكره لما مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط لان المس محرم وهو المباشر باليد بلا حائل ويدفع المصحف الى الصبي اذ في الامر بالوضوء
خرج بهم وفي المنع تضييع حفظ القران اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر **انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطئها قبل الغسل** اذا مضى
اكثر الحيض حكم بطهارتها وقربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا لان الحيض لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب قربانها الا بعد قوله
تعالى حتى يطهرن بالتشديد يقتضي حرمة الوطي الى غاية الاغتسال لكنا حملناه على ما اذا كان ايامها اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين فظاهر
هذا يوجب [illegible] فلهذا الاستحب ولا فله لا اي انقطع دمها الاقل من عشرة لا نوطاها حتى تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كان
ايامها دون العشرة لان الدم يدر تارة وينقطع طورا فيحتمل الانقطاع لم يحكم بخروجها من الحيض ما لم يتايد جانب الانقطاع
على الانقطاع وذا بالاغتسال لانه من احكام الطاهر او بصيرورة الصلوة دينا في ذمتها بمضي ادنى وقت صلوة تقدر على الغسل
والتحريمة بان انقطعت في اخر الوقت لان الشرع حكم بطهارتها لما اوجب الصلوة عليها ولو انقطعت دون عادتها فوق
الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها اذ العود في العادة غالب فالاجتناب احوط **والطهر المتخلل**
الطهارات واغتسلت او مضى عليها الوقت [illegible]
وان ادعل الدم في المدة [illegible]
طهرا [illegible]
[illegible]
لان [illegible]

ادطهر فاسد فكان دما حكما كالدم الفاسد طهر حكما فكان هذا ابتدا وختما بالدم لا بالطهر قوله وفي النفاس كذلك
اي الطهر المتخلل بين الاربعين لا يفصل بين الدمين ولو خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة ويجعل احاطة الدم بطرفيه
لان الاربعين في النفاس كالعشرة في الحيض ثم الطهر بين العشرة في الحيض لا يفصل بين الدمين ويجعل احاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي
المتوالي فكذا في النفاس وقالا ان كان الطهر المتخلل بين اربعين خمسة عشر يوما فصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا
والثاني حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي صورته رات بعد الولادة يوما
دما وثمانية وثلثين طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الاول **واقل الطهر خمسة عشر يوما**
كذا عن ابرهيم النخعي رحمه الله ولا يعرف ذلك عقلا لانه من المقادير فالظاهر انه سمع من صحابي او اسمع من النبي عليه السلام وعند
مالك رحمه الله الطهر ما وجد قلا او كثر لاطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن **ولا حد لاكثره** اي الطهر وان طال الطهر
ما اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فعند ابي عصمة لا يقدر طهرها بشي لانه لا غاية لاكثره عنده مطلقا وعند عامة العلما
رحمهم الله هو مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابرهيم الميداني مقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة
الحبل عادة وادنى مدة ستة اشهر مقدرنا اكثر مدة الطهر بستة اشهر الا ساعة وقال الزعفراني اكثر الطهر في حقها مقدر
بسبعة وعشرين يوما لان الشهر مشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة فيبقى الطهر سبعة وعشرين يوما حتى لو رات مبتداة
عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي عصمة تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستة هكذا ابدا اذ لا غاية لاكثر الطهر
عنده وعند عامة العلما تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة لان لاكثر الطهر الصالح لنصب العادة
غاية والسنة لا يصلح لنصب العادة **ودم الاستحاضة كالرعاف الدايم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا** لقوله عليه السلام
توضاي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت حكم الصلوة بعبارته وحكم الوطي والصوم دلالة اذ الاجماع منعقد على ان قوم الدم
يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انها دم عرق لا دم رحم فحلت الحكمان
الاخران دلالة قال في الهداية بنتيجة الاجماع وفسر بدلالة الاجماع وهو صحيح معنى لا لفظا والتفسير بحكم الاجماع اشد ضبطا قال
ووجه ما قلنا **زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس وما زاد على عادتها استحاضة** لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقرايها فيصرف الى ايامها المعهودة ولان الزايد على العادة يشبه الاستحاضة لاتصالها بها ويشبه المعهودة لاتصالها بها
ويرجح جانب الاستحاضة لما انها خالفت العادة اذ الاصل وفاق العادة ثم قيل لا تصلي في الزايد على العادة لاحتمال صيرورتها اهلا وعدم
صيرورتها فيبقى كما كانت وعند مالك رحمه الله ثلاثة من الزيادة على عادته فلحق بايامها ثم ما بعده طهر لان الحيض يزيد وينقص
فاذا كثر الزيادة بعد جعل كله حيضا لتيقننا بانه من آفة ولا بد من الحاق شي منها بالحيض لاتصالها به فقدرنا الثلثة لكونها عددا
معتبرا وحكمنا بطهرها بعد ذلك **وان كانت مبتدءة فالحيض عشرة والنفاس اربعون والزايد استحاضة** وقال الشافعي في قول
حيضها يوم وليلة لانه فيه تيقنا وفي قول تعتبر حيضها بنساء عشيرتها لنا ان الزايد على الاقل احتمل ان يكون حيضا او نفاسا
وان لا يكون وقد كان حيضا او نفاسا بيقين فلا يزول بالشك مثله اذ الاصل في كل ثابت دوامه **بلا نقل عادة بمرة** عند ابي
يوسف تيسيرا عليهن وعليه الفتوى وعندهما لا بد لنقل العادة من الاعادة لهما ان الاولى صارت عادة لها لتاكدها بالتكرار وهي لم
يتكرر الثانية فكانت دون الاولى فلا يبطلها **ولو رات يومين في ابتدائها ويوما قبلها** يوقف عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ان رات في الشهر الثاني مثله فهذا او الاول حيض والا فهو استحاضة وقالا حيض لان ابا يوسف رحمه الله يرى نقل العادة
بمرة ومحمد رحمه الله يرى الابدال ان امكن كالمستحاضة ومن به سلس البول
فصل دايم الحدث يتوضا لوقت كل فرض
او استطلاق البطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقا اي لا يسكن وقال الشافعي رحمه الله يتوضا لكل فرض وقال مالك
رحمه الله لكل نفل ايضا لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة الا ان الشافعي يقول النفل تبع للفرض فلا يفرد بحكم على
حدة بل له حكم المتبوع كالوكالة بالبيع في ضمن الرهن فانها يصير لازمة تبعا له كالجندي يصير مقيما تبعا للامير ولو في الفايتة
ولانه قادر طهارته ما اسا فضها فيدفعها ضرورة اذ لا وجود للشي مع ما يناقضه لكن اعتبرناها طهارة ولنا قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول توفيقا بينهما ولان التقدير بوقت الصلوة تقدير بقدر الضرورة
معنى اذ الوقت قايم مقام الاداء لانه محله وله شغل كله بالاداء عزيمة وصرف بعضه لحاجته رخصة فكانه شغل كله به فكان
التقدير به تقديرا بالصلوة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم فمنهم من يختار اول الوقت ومنهم من يختار وسطه ومنهم
من يختار اخره ومنهم من يطول ومنهم من يوجز فكان التقدير بالمعلوم اولى **ويبطل بخروجه فقط** اي عند خروجه بالحدث السابق
اذ الوقت ليس بخارج منه فضلا عن كونه نجسا والحدث الخارج النجس لكنه لما كان الحدث يحل عنده اضيف اليه مجازا وعند زفر
يبطل بالدخول وعند ابي يوسف بايهما كان حتى لو توضا قبل الزوال يصلي الظهر به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله
ولو توضا وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عندهم خلافا لزفر له ان اعتبار الطهارة للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ولا يقال
لو لم يعتبر كيف ينتقض لان الحاجة المتعلقة الى ذا الوقت معدومة قبل الوقت اما الحاجة في نفسها فموجودة للنوافل
وغيرها فتعتبر بدليل جواز صلوة الضحى بها ولابي يوسف انها لو لم ينتقض بايهما كان لازدادت المدة ولهما ان الوقت
قام مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة على الاداء فصح تقدمها على ما يخلفه ايضا ليتمكن من شغل كل الوقت بالاداء كما يعرفه
الغربة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اولى في المراد وقته
حتى لو توضا لصلاة العيد جاز الظهر به عندهما [illegible] لصلاة الضحى ولو توضا للظهر به
وبعد صلاة العيد ولو توضا للظهر [illegible] لو صلى بعد الظهر للعصر ودخل وقت العصر
كذا [illegible] وقيل لا كون الشرع [illegible] لا يعاد

لا يصلي العصر به للدخول والخروج لان هذه طهارة وقعت للظهر في وقته حتى لو ظهر الفساد في طهره جاز له الظهر بها
وكل طهارة وقعت لصلوة مكتوبة لا تبقى بعد خروج وقتها وهذا اذا قارن الحدث الوضوء او اعترض عليه في وقت الظهر واما اذا انقطع
لان عين الخروج ليس بحدث تحيل له ذلك لا طهارته للعصر في وقت الظهر كطهارته قبل الزوال للظهر ولو توضا قبل الزوال للظهر له صلوة الظهر
بعد الزوال اذ ليس فيه الا تقدم الطهارة على الوقت وهو جايز وانما خصهما في الهداية مع ان فيه اجماعا لان الشبهة ترد على قولهما
لا على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله لان عندهما كل طهارة وقعت قبل الوقت لا تبقى بعد الدخول كما لو توضا قبل الزوال فانه ينتقض عندهما
لوجود الدخول وان لم يوجد الخروج فاولى ان ينتقض هنا لوجودهما واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان كل طهارة وقعت قبل الوقت لصلوة
يعتبر في حقها كما لو توضا قبل الزوال وهذا الوضوء وقع للعصر وان وجد في وقت الظهر اذ الكلام فيما اذا ادى الظهر فلا يكون له قصدا
فينبغي ان لا يبطل عندهما بالدخول وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقا
شرط وجود العذر في جزء من الوقت وان انقطع وقت صلوة زال الاسم والتعريف المذكور في الهداية للبقا لا الابتداء فلو توضا صاحب العذر على السيلان
او لبس خفيه على السيلان او كانا على السيلان **مسح في الوقت** ان احدث حدثا اخر لا خارج الوقت خلافا لزفر رحمه الله العذر لما اسقط حكم
الحدث في حقه صار كالاصحا ولنا ان الوقت تابع طهور حكم الحدث فاذا ذهب الوقت زال المانع فظهر حكم الحدث المقارن للوضوء واللبس
فكان اللبس حاصلا بلا طهارة **بخلاف ما لو كان الوضوء واللبس على الانقطاع** فانه كالاصحاء في استيفاء الرخصة **فان توضا وصلى**
على الانقطاع ودام الانقطاع **لا يعيد** شيا لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء **وكذا لو كان على السيلان** لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء **وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع اعاد** لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع الاما
اذي بعدها باستيعاب الوقت لان بذهاب الوقت يظهر حكم الحدث السابق ومنع **فوجب يستقبل** منه
توضا للعصر والعذر قائم وشرع لان الدم كانت منقطعة
ولو سال الدم في الصلوة فانقطع فتوضا وشرع وخرج البلاء انه شرع بخلاف القياس في الحدث الطاري لا في المقارن
وقت الوضوء وذهاب الوقت ليس بحدث طعن عيسى بن ابان فقال الدم كان سال في اول الوقت فيكون طهارة عذر فيبطل بخروج الوقت قلنا
هو فارق تقيم خفيفا بان لا يتوضا مع السيلان لا شغلطا بان توضا بدونه **توضا للظهر والدم سايل فصلى الظهر فانقطع ودام**
الوضوء لان الوضوء الاول بطل بذهاب ذلك الوقت فوقع الوضوء لهذا الوقت **وكذا لو انقطع في**
العصر في وقته **فسال بعد** وقال عيسى يعيد الوضوء لان ذهاب الوقت حدث
وقت العصر فاحدث حدثا **اخر فتوضا** **فغربت لم يتوضا** والعذر منقطع
فان توضا في وقته بلا حاجة في حقه فلنا الوقت قام مقام الاداء في منع ظهور الحدث لا في ان يجعل الحدث المعدوم موجودا
فسال يتوضا لان ذلك الوضوء لم يعتد به لعدم الحاجة اليه وكذا ان توضا لحدث اخر غير السيلان فسال يتوضا لان الوضوء
ما وقع للسيلان بل لحدث اخر **فصل النفاس دم يعقب الولد** وهو مصدر نفست المراة بالضم اي صارت نفسا وهو
من النفس وهي الدم وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد تسمية بالمصدر واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس
بمعنى الولد فليس بذاك ذكره في المغرب **ودم الحامل استحاضة** ولو في حال ولادتها وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس بان
ولدت ولدين فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها حامل بالثاني والجامع كونهما من الرحم لنا ان بالحبل
انسد فم الرحم لان تسم الاسفل فلو لم ينسد لخرج منه وفيما ذكرنا انفتح فمه بخروج الولد الاول لهذا كان نفاسا بخروج بعض
الولد في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله لانفتاح فم الرحم لخروج بعض الولد والصحيح انه ان خرج اكثر الولد فنفاس حكم الولادة **والسقط**
ظهر بعض خلقه ولد كالشعر والظفر حتى تصير نفسا وتصير الامة ام ولده وينقضي العدة به فان لم يظهر شي من خلقه فلا
نفاس لكن ان امكن جعل المري من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهو استحاضة **ولا حد لاقل النفاس** لان خروج
الولد امارة نصبه على تمام الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونه من الرحم بخلاف الحيض لانه لم يوجد هناك ما يدل على انه من الرحم
فجعل الامتداد مرجحا **واكثره اربعون يوما** لانه عليه السلام وقت للنفسا اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في التقدير بستين
وعلى مالك بسبعين **ونفاس التوامين من الاول** وقال زفر ومحمد من الاخير لان النفاس حكم تعلق بالولادة كانقضاء العدة
والولد الاخير معتبر في العدة فكذا في النفاس ولان النفاس كالحيض لانه من الرحم والحبل مانع في الحيض فينافي النفاس ايضا ولهما
ان دم الحامل انما لم يكن حيضا لانه ليس من الرحم لا لان العادة جرت ان فم رحمها ينسد بالحبل وقد انفتح فم رحمها بخروج الولد الاول
فكان نفاسا وانما لا حيض لان الجمع بين الحيض والنفاس متعذر واعتبار النفاس بالعدة لا يصح لان انقضاء العدة يتعلق
بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء شي من الشغل وهذا لان الله تعالى قال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم للكل فان قال
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما في بطن واحد لم يقع شي لان شرط الوقوع
ان يكون جميع ما في البطن غلاما او جارية ولم يوجد وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا قيل على قول ابي حنيفة يجب
ان لا تجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قولهما وهو الصحيح فيما نضع الولد الثاني تغتسل وتصلي لانه لا يتوالى نفاسان
النفاس بالولد الثاني ايضا اذ سبب النفاس ولادة الولد وقد تحققت ولادتان فاستقام ايجاب نفاسين بخلاف
الحيض لان شرط صيرورة الدم الثاني حيضا ان يتخلل بينهما طهر تام ولم يوجد فلا يمكن اثبات المشروط بلا شرط وقيل

باب

[illegible]

فاسقطناه لتمكننا التطهير الذي كلفنا به وتلك الضرورة ارتفعت بالماء فبقي ما عداه على اصل القياس ولانه تعالى سمى الماء طهورا وهو ما يتطهر به فسقط القول بالقياس بالنص في الماء ولا نص في سائر المائعات فبقي على اصل القياس ولهما ان هذا مائع طاهر يزيل عين النجاسة [illegible] لانه مبدل حكم الطهارة كالماء وهذا لان الماء طهور بالنص والاجماع وانما كان طهورا لانه يزيل النجاسة عن العين لانه مبدل حكم النجاسة الى الطهارة ولما كان التطهير فيما يحكم الزوال وغير الماء يشاكله في الازالة بل اقوى اذ الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة لما فيه من الشدة والحموضة من الالوان الا يزول بالماء ونجاسة المحل بمجاورة عين النجاسة فمتى زال العين بقي المحل طاهرا بخلاف الدهن واللبن لما فيه من الدسومة لا انه لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالة عينه وكذا ما يغلظ كالدبس لا يقدر على الازالة ويبقى فيه بنفسه مشاهدة وثبت ان ازالة النجاسة بالماء موافق القياس اذ الماء بطبعه جاذب للنجاسة فاذا استعمله في محل نجس تحولت النجاسة الى الماء ولهذا يصير الماء نجسا ويتلون بلون النجاسة فاذا تكرر الورود عليه وتكرر العصر في كل مرة زالت النجاسة عن المحل ضرورة لانه بقدر ما تحول الى الماء لم يبق في المحل اذ يستحيل قيام كل النجاسة بمحلين فاذا تحولت الى الماء قلت النجاسة في المحل فاذا عصر زال الماء النجس عن المحل وكذا ثانيا وثالثا فتزول عين النجاسة وينتهي لا محالة لان النجاسة شيء متناه فثبت ان زوال النجاسة بالماء معقول والمائع مثله في الازالة وقلع النجاسة فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحدث لانه ليس في المحل نجاسة يزول في المائع لكن نجاسة حكمية حصب ازالتها بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره لانها هو موجود لا يلحق الحرج في افساده بالاستعمال بخلاف الخل فانه قد يلحق الحرج في افساده في الاستعمال ولا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في البدن بغير الماء لان ما كان على البدن نظير الحدث اذ في تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب **والخف بالدلك ولو رطبا بنجس ذي جرم** اي لو اصاب خفه او نعله نجس ذو جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجف فدلكه بالارض جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا في المني لان المتداخل في الخف لا يزيلها الجفاف والدلك لان الماء متعين لاستخراج ما تشرب من النجاسة وصار كالثوب والمني خص بالنص عن القياس ولهما قوله عليه السلام من وطئ بنعله اذى فليمسحه بالارض فان الارض له طهور ولان الجلد صلب فالظاهر انه لا تتشرب فيه الا القليل ثم يعود ذلك القليل الى جرم النجاسة اذا يبست لان المجانسة تاثيرا في الاجتذاب فاذا زالت بالارض زالت بما فيها ولو بقي قليل فهو عفو بخلاف الثوب فانه لا يجوز فيه الا الغسل وان يبس لان اجزاءه متخلخلة اي في خلالها فرج فتتداخله كثير من اجزاء النجس وهو ليس بعفو فيحتاج الى الماء للاستخراج لانه لطيف يدخل في اجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على اثرها بالعصر وفي الرطب شرط الغسل لان الرطوبة التي فيها لا يطهر الا بالغسل لو اصابها ما يفرد ها

مطلب

وكذا مع غيرها والفتوى على انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة للضرورة واطلاق الادلة في الحدث **وبغيره يغسل** اي ان كان نجسا لا جرم له كالبول والخمر يغسل رطبا او يابسا لان البلل دخل في اجزاء الخف ولا جاذب له يجذبه الخف فان لزق به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا عن ابي حنيفة وابي يوسف **ومني يابس بالفرك ورطبه يغسل** اي خف او ثوب اصابه مني ان كان يابسا يجوز الفرك وان كان رطبا لا بد من الغسل لقوله عليه السلام في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال انما يغسل الثوب من خمس من بول وغائط وقيء ودم ومني وقال الشافعي المني طاهر لانه اصل خلقة كل نبي قلنا يشكل بالعلقة على ان التخليق من النجس ثم لتشريفه بانواع الكرامات ابلغ فان قيل حمل المروي على الندب بقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني عن ثوب النبي عليه السلام وهو يصلي فيه وهذه واو حال اي حال ما يصلي فيه كما يقال دخل الدار وهو راكب اي دخلها راكبا فلو كان نجسا لما صح الافتتاح قبل الفرك قلنا الا حقيقته للايجاب والاحبار اكد منه ويبعد ان تلتبس بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكون في الصلوة فتشغله عنها فالظاهر انه كان قبل الصلوة وهذا كما يقال كنت اهيئ الطعام له وهو يأكل اي يأكل بعده على انه ذكر في المصابيح ثم يصلي فيه ولان الفرك ابين الاربعة بابي حمله على الندب وان اصاب مني بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ذكره في الاصل وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله لان للبدن حرارة جاذبة يجذب رطوبته فلا يتحقق فركه فاحتيج الى الماء لاستخراجه بخلاف الثوب لانه شيء لزج لا يجذب رطوبته بل يزايله فاذا يبس المني بنفسه وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت الرطوبة وقلت بخلاف غيره من النجاسة فانه ليس بلزج ورطوبته تنفصل عنه وقيل يطهر بالفرك لان الضرورة فيه اشد **ونحو السيف بالمسح** لان النجس لا يدخل اجزاءه لضيق المسام بل يبقى على ظاهره وبالمسح لم يبق الا قليل وهو غير معتبر ولا فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول وذكر في الاصل لا يطهر الا بالغسل **والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم** خلاف لزفر والشافعي رحمهم الله عليه لان الماء متعين للازالة ولم يوجد لان اليبس يخفي اثر النجاسة ولا يزيل ولنا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها والذكوة الطهارة وانما لم يجز التيمم به لان طهوريته زائدة على الطهارة كالدهن طاهر غير طهور وبالجرث طهارته لا طهوريته والتيمم يفتقر الى الطهور والصلوة لا ولان الارض تنشف والهواء يجذب فيقل النجاسة وقليلها لا يمنع الصلوة ويمنع التطهير لان طهارة المكان للصلوة ثبت بدلالة النص شرطا بالكتاب فلا ينادي بما ثبت بخبر الواحد كما في مسح الراس فان قيل طهارة المكان ثبتت بدلالة النص وهي تعمل عمل النص قلت خص منه حالة غير الصلوة والنجاسة القليلة والعام المخصوص من الحجج المجوزة بخبر الواحد بخلاف قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فانه من الحجج الموجبة فلذا جازت الصلوة على مكان ثبتت طهارته بخبر الواحد دون التيمم وفي فيه اشكال لان النص لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة تحت النص وانما ثبتت [illegible]

[illegible]

كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح مثل رؤس الابر وقال زفر رحمه الله حادث لم يفصل بين القليل والكثير الا انه لم يعتبر ما لا يأخذه العين لعدم امكان الاحتراز عنه كذبان يجلس بعض عليه ودم البراغيث ولان قليل الحدث مانع فكذا قليل الخبث والجامع اشتراط التطهير منهما ولنا ان القليل عفو اجماعا لان ما عمت بليته سقطت قضيته وقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به فان الصحابة استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم واجمعنا على ان الاستنجاء بالماء سنة والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فان محل عفي عن النجس لدفع الحرج فقلنا نثبت ان الحرج مسقط حكم النجاسة والحرج قائم هنا لان الاحتراز عن النجاسة القليلة يتعذر علينا وقال عليه السلام في الدم اذا كان قدر الدرهم اعاد الصلوة ولو كان ما دونه ما تعاد لما قدر به وليس عند الحاجة الى البيان وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم التقدير بالدرهم واما الحدث فلانه لا يتجزى ولا حرج في تكليف ازالته واختلفت الروايات في الدرهم فالاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وهو الصحيح ان الدرهم يعتبر من المساحة وهو قدر عرض الكف او من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فاقال الفقيه ابو جعفر يوفق بين الروايتين فالاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وهو الصحيح والنجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص اخر وهو ليس بحجة في مقابلة النص وان عارضه نص اخر فهي خفيفة اتفقوا ام اختلفوا لان النص المعارض ان لم يعمل به بدليل فلا اقل من ان يوثر في تخفيف حكم وقالا ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في حق وجوب العمل كالنص وحفة النجاسة تظهر في الثياب لا في الماء ولا يظهر الخلاف في عامة الروث والخثي لان نجاستهما ثبتت بدليل مقطوع به كذا في الهداية ولو المقطوع به المنصوص عليه وهو صحيح بلا تاويل لا ان ورد في نجاستها نص قطعي وطاهر كذا ان لم يرد الاجماع منعقد على نجاستها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد فمتى يثبت نجاسته بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه نص اخر هنا اولى ان يثبت الغلظة وانما تظهر الاختلاف في الروث والخثي فعندها غليظة لورود النص وهو ما روي ان النبي عليه السلام سال ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن احجار الاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انه رجس او ركس اي نجس ولم يعارض الحديث نص اخر فيتغلظ وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء فان مالكا يقول بطهارة الارواث لانها وقود اهل الحرمين ولان فيها ضرورة فان الطرق مملوءة بها وللضرورة اثر في اسقاط النجاسة كما في سور الهرة فلان يؤثر في التخفيف اولى قلنا الا عبرة بالضرورة في تخفيف النجاسة مع وجود النص الناطق بالنجاسة والضرورة في بول الحمار اكثر منها في ورشاش البول لا يستنفر منه مكان واحد بل بالمشي لا يبتلى بوم مع وتلك الفرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم عندهم فالكل غليظة عند حنيفة عندهما وزفر رحمه الله فرق بين الماكول وغيره فقال روث ما لا يؤكل غليظ كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله وذكر في المحيط والايضاح ان الارواث كلها طاهرة عند زفر رحمه الله كان له روايتين وعن محمد رحمه الله ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم الري لدفع البلوى قال مشايخنا رحمهم الله على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات فعاب البلوى وعن محمد رحمه الله انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما راى كثرة السرقين في طرقهم واختلفوا في الكثير الفاحش فقيل شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل اكثر من النصف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناس وهو الصحيح ربع الثوب وهو مروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة واختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل ربع كل الثوب ثم اختلفوا فقيل ربع السراويل احتياطا لانه اقصر ما يؤكل خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله على اختلاف اصليهما اما عند ابي حنيفة فلتعارض النصين اعني حديث العرنيين وقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان قيل تعارض النصين كيف يتحقق وحديث العرنيين منسوخ عنده قلنا انما قال ذلك رايا ولم يقطع فيه فيكون صورة التعارض قائمة واما عند ابي يوسف فللاختلاف وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان محمدا قال بطهارته وبول الفرس طاهر عند محمد مخفف عندهما اما عند ابي يوسف فللاختلاف وقوله في الهداية لتعارض الاثار فان لحمه ماكول عنده ايضا وانما كره للشرف تحاميا عن قطع مادة الجهاد نص عليه فخر الاسلام وقوله في الهداية لتعارض الاثار ان اريد به التعارض في لحمه حيث روي عن النبي عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي انه اذن في لحم الخيل فهو مشكل لان الحمار مثله حسن كما يأتي في سوره فكان ينبغي ان يكون بوله كبول الفرس وليس كذلك والوجه فيه انه اراد به تعارض الاثار في بول ما يؤكل لحمه كما ذكرنا انفا لان لحمه ماكول بالاتفاق وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي مخفف عندهما اطلاقا لمحمد رحمه الله لانه تذرق من الهواء والاحتراز متعذر فيتحقق الضرورة فلاجله بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة فيهما ولهما انها تذرق في الطهر مع الحمام والعصفور [illegible]

[illegible]

الطاهر بالشك وبول ينتضح مثل رؤس الابر حتى لا يجب غسله الصلوة معه لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب
الرياح فسقط اعتباره للضرورة مثل قوله رؤس الابر يدل على ان الجانب الاخر من الابر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر
الجانبان وعن ابي يوسف ان اصاب النعل ثم علا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم **والطهارة من نجس مرئي**
بزوال عينه الا ما يشق ازالته ازالة النجس المرئي بازالة عينه واثره ان كان يزول الاثر ولا يعتبر فيه العدد
لان النجاسة كانت باعتبار العين والاثر فيزول بزوالهما فان كان لم يزل اثره فازالته بازالة عينه وما بقي من
الاثر عفو وان كان كثيرا لقوله عليه السلام اغسليه ولا يضرك بقاء اثره ولان فيه حرجا فان المراة اذا اختضبت يدها
بحناء نجسة لو شرطنا زوال الاثر لسقوط الطهارة لتباعدت عن الصلوة اياما وفيه حرج بين وتفسير المشقة
ان يحتاج الى شيء اخر لقلع الاثر سوى الماء كالحرض والصابون واشباه ذلك لان الالة المعدة لقلع النجاسات الماء
فاذا احتيج الى شيء اخر يشق عليه ذلك فان زال العين والاثر طهر عند البعض وقيل يشترط الغسل بعد زوال
العين ثلاثا لان النجاسة تعلو المرئي وقيل مرتين لانه التحق بنجس غير مرئي غسل مرة **وعن غير مرئي كالبول والخمر الغسل ثلاثا**
وقال الشافعي مرة كالحكمي لنا ان الحكمي عرف ثبوته بالشرع وهو حكم بالزوال مرة فانه عليه السلام توضا مرة مرة وقال هذا وضوء من
لا يقبل الله الصلوة الا به فحكم بالزوال مرة والحقيقي عرف ثبوته بالحقيقة فيعرف زواله بالحقيقة وذا انما
يقطع بزواله فاعتبرنا غالب الظن وذا حصل بالغسل ثلاثا في الاغلب فاقمنا السبب الظاهر وهو الغسل ثلاثا مقامه تيسيرا ولا
ولان حديث المستيقظ شرط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند التحقق اولى ولم يشترط الزيادة في المحقق لان الثلاث لو لم
يكف لازالة النجاسة حقيقة لم يكن رافعا للتوهم ضرورة **ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر**
حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة وهو ارفق وعن ابي يوسف
سوى العصر ليس بشرط **وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر** وسالخ في المرة الثالثة
بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لان التخفيف موثر في استخراج النجاسة كالعصر حتى لو موه سكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف في كل مرة
لان المستخرج انما هو العصر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا بساط نجس فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى الماء عليه طاهر
الماء نجس بوروده على النجس كما اذا ورد النجس على الماء لان المؤثر في تنجس الماء الاختلاط وذا لا يختلف بين ان يرد النجس عليه او يرد ماء على النجس
وقال الشافعي رحمه الله لا ينجس بوروده على النجس بالسنة **ثوب نجس غسل في ثلاث جفان او في اجانة ثلاثا وعصر في كل مرة طهر**
لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لشق على الناس **وعضو نجس غسل في اوان وغسل جنب لم يستنج في ابار كالثوب** خلافا
لابي يوسف لان الحرج لما وجد في موضع لم يعتبر الا فراده بحاله **ونجس المياه والاواني والماء الرابع مطهر في الثوب**
لم يتم به قربة **لا العضو لانه اقيم به قربة** فصار مستعملا او قد صار نجسا فلا ابي يوسف رحمه الله لانه لا يد لعينه واسمه وصار
اخر **فيصلي على سطح في البطنة قدر** خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه ثوب واحد فالنجاسة على بطانته كهي على ظهارته فيفسد صلوته بها

فصل الاستنجاء

انه لا يستعمل النجاسة لانها على باطنها عنسل موضع النجو ومسحه والنجو ما خرج من البطن وهو
سنة لمواظبة النبي عليه السلام عليه بنحو الحجر يمسحه حتى ينقيه اذ المقصود التنقية فيمسح على وجه يحصل المقصود **وما سن فيه عدد**
وقال الشافعي رحمه الله لا بد من الثلاث لقوله عليه السلام وليستنج بثلاثة احجار امر وهو للوجوب ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل
فحسن ومن لا فلا حرج والايتار يحصل بالواحد وما رويناه اولى لانه محكم في التخيير وما روى يحتمل الاباحة والاخراج مخرج العادة لان
السقم يحصل في الاعم بالثلاث ولان ما روى ترك ظاهره اجماعا فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز وما رويناه لا يمكن **وغسله**
افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا يترك حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا قيل لما نزلت قال رسول
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلث
ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام الاية فهذا المحيط تشير الى انه افضل والاستنجاء بالماء ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى
وقيل سنة في زماننا لانهم كانوا يبعرون بعرا والان يثلطون ثلطا ويغسل الى ان يقع في قلبه انه طهر ولا يقدر بالمرة الا اذا كان
موسوسا بكسر الواو فيقدر بالثلاث او بالسبع في حقه **فان تعدت النجاسة المخرج** لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها
المسح والقياس في محل الاستنجاء كذلك الا انه اكتفى فيه بالمسح فلا يتعداه وذكر في الهداية ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه
الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهو يحقق اختلاف الروايتين في طهر العضو لان قوله الا الماء يقتضي ان لا يجوز بالمائعات وقوله الا المائع
يقتضي جوازه بالمائعات وقوله على ما بيننا يريد به قوله في اول الباب وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء وهذا
اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وراء موضع الاستنجاء اما اذا كانت مع موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم قال محمد رحمه الله لا بد
من غسله اعتبارا بما لو اصاب موضعا اخر وعندهما يكفيه الاستنجاء بالاحجار لان ما في موضع الشرج ساقطة العبرة فكان
طاهرا حكما ولولاه لاوجب الكراهة كما لو كانت بموضع اخر فبقيت العبرة لما عداها وذلك اقل من الدرهم بخلاف موضع اخر
لانه لم يسقط اعتباره شرعا حتى اوجب الكراهة ولما كان معتبرا شرعا في حق الكراهة منع جواز الصلوة ان زاد على الدرهم **ولا يستنجي**
بعظم وروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا بروث **وطعام ويمين** لانه اسراف ولو استنجى في هذه الصور جاز
لان النهي في غيره فلا يمنع ... وعينه كما لو توضا بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب

كتاب الصلوة

الفرض لو تاب ... [illegible] العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة
البعض كالزكوة ... [illegible]

كالجهاد وصلوة الجنازة **والصلوة فرض عين** ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى والمحافظة اداؤها في اوقاتها فهذا النص يقتضي الفرضية للامر مع ان النص يقتضي عددا له وسطى واردا الجمع
للعطف فيقتضي التغاير واقله خمس ضرورة والسنة وهي غير واحد واجماع الامة واذا ثبتت فرضيتها يحتاج الى سببه وجوبها
وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اذ الشيء لا يجب الا بسببه ولا يعرف الانسان حقيقته ولا يوجد الا بركنه وعند شرطه
ولا يفعل الا لحكمه فسبب وجوبها الوقت لانها تضاف اليه وهي تدل على السببية وبتكرر بتكرره والسبب الجزء المتصل بالاداء
لا كله وهو سبب لنفس الوجوب اذ السبب وجوب الاداء الخطاب وتفسيرها لغة الدعاء قال وصلى عليها وارتسم وقيل
من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في حالة الركوع والسجود فهي من اسماء المغير او المنقول
وشرطها يجيء بابه وركنها القيام والقراءة والركوع والسجود وحكمها سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا والثواب في الاخرة
لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما تودى الصلوة ليسقط الواجب ويحصل الثواب **ووقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع**
الشمس لقوله عليه السلام وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع الشمس وقال عليه السلام في حديث اخر والوقت ما بين هذين
الوقتين كان اراد الوقت الكامل بين هذين الوقتين اذ الاداء في اول الوقت منغمس وهو دال تقليل الجماعة وفي اخره خوف
الفوت ولما كانت الاسباب متقدمة المسببات طبعا فقدمت وضعا وقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقدم الظهر كما ورد
في الحديث فانه اول صلوة فرضت لعدم الاختلاف في اوله واخره بخلاف غيره وفيه صرف المضاف اي وقت صلوة الفجر وقيد بالصادق
وهو البياض المنتشر في الافق اذ لا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فالكاذب لا يدخل وقت
الصلوة ولا يحرم الاكل وقت الصائم لقوله عليه السلام لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر في الافق
وقال الفجر هكذا ومد يده عرضا لا هكذا ومد يده طولا **والظهر** اي وقت الظهر **من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء** وقال
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اخره اذا صار الظل مثله والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق وقيل طريقه ان
يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل لمبلغ الظل علامة فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال وان زاد فهو بعد الزوال وان لم
يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي وعند محمد رحمه الله يقوم مستقبلا القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت لهما امامة جبريل عليه السلام فان النبي عليه السلام قال صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فان قيل انما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني قلنا صلى به العصر في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل
ان يزيد لكن قرب منه وهو كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قرب بلوغ اجلهن وقال فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن
اي تم انقضاء عدتهن ووقع في اكثر نسخ الهداية في اليوم الاول والمراد به العصر وبه يقوم الحجة لهما عليه اذ الخلاف في دخول
وقت العصر وخروج وقت الظهر واحد وهو يحكى عن المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ في اليوم الثاني والمراد به الظهر وقوله في هذا
الوقت اي اذا صار ظل كل شيء مثله وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد
اي صلوها اذا سكنت شدته وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين واذا
تعارضت الاثار بقي ما كان على ما كان فوقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل
بالشك **والعصر منه الى الغروب** اي وقت العصر من بلوغ الظل مثليه الى الغروب وقال الحسن بن زياد رحمه الله اخره
وقت العصر حتى تصفر الشمس ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الوقت وقوله في الهداية
على القولين اي على اختلاف القولين فعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه يدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله يدخل
والمغرب منه الى الشفق اي وقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه السلام وقت صلوة المغرب اذا غابت
الشمس ... ما لم يسقط الشفق وهو حجة على الشافعي في تقديره بستر وضوء واذان واقامة وخمس ركعات **والشفق البياض** الذي بعد الحمرة وقالا هو
الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام الشفق الحمرة وله قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق
قول الشافعي رحمه الله وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهما مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ومذهبه عن ابي بكر وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم
وعن المبرد انه الحمرة وعن احمد بن يحيى انه البياض اذا تعارضت الاثار والاخبار بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا
بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا فلا يدخل بالشك ولان المغرب كالفجر حتى حسب بعامل في اثر نور الشمس كالفجر ثم
البياض في الفجر كالحمرة فليكن كذلك هنا ليكون ملوحان في وضح النهار وملوتان في غسق الظلام العشاء والوتر **والعشاء والوتر**
منه الى الصبح اي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وما ذكر في
المختصر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي بصلوة الفجر الاسفار
بالصلوة اي صلاها في الاسفار والباء للتعدية ولا يمكن حمل الامر على الوجوب اجماعا فيتعين الاستحباب وقال النخعي ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلوة لانه
مسارعة الى المغفرة **وظهر الصيف** اي يستحب تاخير ظهر الصيف لانه عليه السلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر اي صلاها في اول
وقتها واذا كان في الصيف ابرد بها **والعصر ما لم تتغير** اي يستحب تاخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس لانه عليه السلام
كان يامر بتاخير العصر والعبرة لتغير القرص عند ابي حنيفة والى يوسف رحمهما الله لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم
الشهيد رحمهما الله لانه اذا تحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والاول والتاخير الى تغير الشمس
يكره مطروسا اما الاداء فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا
والعشاء الى الثلث اي يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل
فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبتت سنيته
السواك لمواظبته عليه السلام ولولا هو لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثم لامرتهم واللام للوجوب وقد
امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب والتاخير
الى نصف الليل مباح لان التاخير حيث انه مقلل للجماعة مكروه لكن ينقطع السمر المنهي عنه بعد العشاء بالكلية فيكون
مندوبا فيتعارض دليل الندب والكراهة فتساقطا فتثبت الاباحة والتاخير الى النصف الاخير بلا عذر مكروه لان
دليل الندب لان السمر قد انقطع **قبله والوتر الى اخر الليل** اي يستحب تاخير الوتر
الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام لابي بكر وكان يوتر من اول الليل اخذت بالثقة ولعمر
وكان يوتر من اخر الليل اخذت بالفضل **وتعجيل ظهر الشتاء** اي يستحب تعجيل ظهر الشتاء لما روينا **والمغرب** اي يستحب
تعجيل المغرب في كل زمان لقوله عليه السلام بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم ولا تتشبهوا باليهود فانهم يصلون
والنجوم مشتبكة **وما فيه عين يوم غيم** اي يستحب تعجيل كل صلوة فيها عين كالعصر والعشاء في يوم غيم فالعين في
في العصر لئلا يقع العصر في حال تغير الشمس ولئلا تقل الجماعة في العشاء باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة **ويؤخر**
غيره فيه اي يستحب تاخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم لانه لو عجل في الفجر لادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولم
يؤمن ان يقع قبل الصبح وكذا ابو حنيفة في الظهر والمغرب لئلا يقع قبل الزوال والغروب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يؤخر
يوم الغيم الجميع لانه اقرب الى الاحتياط فاذا الصلوة في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت

فصل لا يصح صلوة وسجدة

تلاوة وصلوة جنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره
فالمراد من قوله لا يصح صلوة غير النفل كقضاء الفرائض والواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
والوتر لانها وجبت كاملة فلا يؤدي ناقصة فاما لو تلا اية سجدة فيها وسجدها او حضرت جنازة فيها وصلاها يجوز مع الكراهة
وجبت ناقصة فاداها كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة والمراد لا ينبغي ان يصلي في هذه الاوقات لان النبي
عليه السلام نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني الشيطان وان الشيطان يزينها في عين من يعبدها حتى يسجدوا
لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قائم الظهيرة قارنها فاذا امالت فارقها فاذا دنت للمغيب قارنها فاذا غربت
فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات والنهي ورد لمعنى في غير المنهي عنه وهو الوقت فلا قبح في اركان الصلوة وشروطها
والوقت صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان كما روينا الا ان الصلوة لا يوجد الا بالوقت لانه ظرفها الا
معيارها فصارت الصلوة فيها ناقصة وقيل لا يتادى بها الكامل وهو الفرائض والواجبات الفائتة وكرهت النوافل وانما
جاز القضاء في ارض الغير وان كان النهي لمعنى في غيره ايضا لان النهي ورد للمكان وهنا للزمان واتصال الفعل
بالزمان اكثر لانه داخل فيما هيته ولهذا فسد صوم يوم النحر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره لان النهي فيه باعتبار
الوقت والصوم يقوم به ويطول بطوله ويقصر بقصره لانه معياره فازداد الاثر فصار فاسدا والحديث حجة على الشافعي
رحمه الله حيث جوز الفرائض لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها والنوم افل كونه طارئ
ابو در الاسكه بلتا وهذه الزيادة شاذة فلا يعارض المشاهد وعلى ابي يوسف في تجويز النفل وقت الزوال يوم الجمعة لما روي
شاذ الا يوم الجمعة وسجدة التلاوة في معنى الصلوة لان النهي عن الصلوة باعتبار التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل
بالسجود وصلوة الجنازة منصوص عليها لانه قال عقبة رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
فيها وان نقبر فيها موتانا والمراد به صلوة الجنازة اذ الدفن لا يكره لكن كنى به عن الصلوة للملازمة بينهما وانما جاز عصر يومه
لانه اداه كما وجبت اذ سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت الذي يلي الشروع اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت لما حصل الاداء الا
لانه صلى في الوقت يكون الاداء قبل السبب اذ السببية لما كانت متعلقة بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل السبب والخروج
يفتو بالشفاعة جزء من ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ما يسبق الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا تنتقل السببية الى الثاني في الثالث هكذا ولم
يجز تقدير السببية على الاجزاء السابقة لان ذلك يؤدي الى التخطي عن القليل الى الكثير بلا دليل ولا يجوز تعليق السببية بالجزء
الاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب ولان الاداء معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان
احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في اخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء تعين للسببية كان تفويتا
كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة وفيه اشكال وهو انه
انما صار قضاء لفوات الوقت ولم يفت هنا فلا يصير قضاء فان قيل لو شرع العصر في وقت مستحب ومده الى الوقت المكروه يجوز
ولو جعل الوجوب مضافا الى الاجزاء الذي يلي الشروع لما جاز لان السبب كامل وقد اداه ناقصا قلنا الشرع جعل له حق شغل كل
الوقت بالاداء وهو العزيمة فالتاخير يحتمل ما يتصل به الفساد عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر وقد روى هشام
عن محمد فيمن قام الى الخامسة في العصر انه يتمها شفعا لانه غير قضاء بنيت وقيل كل جزء من اجزاء الوقت سبب الوجوب
الجزء الذي لاقاه من الصلوة وظرف لادائه لان الشارع جعل الوقت سببا وظرفا فوجب اعتبارهما فاذا انتهى الى الجزء الاخير
تقررت السببية عليه ان شرع فيها وبعتبر صفة ذلك الجزء فان كان صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع
الشمس فسد لان ما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا وان كان ناقصا كما في العصر وجب ناقصا فلا يتغير بالغروب لانه اداها
كما وجب بخلاف غيره من الصلوات لانها وجبت كاملة فان قيل لو كانت الفائتة عصر امسه ينبغي ان يجوز قلنا اذا لم يؤد
في الوقت اضيف الوجوب الى كل وقت لا الى اخر الوقت لان الاصل ان يكون كل الوقت سببا لان الصلوة تضاف الى
الوقت والوقت اسم لجميع اجزائه وانما اضفنا الوجوب الى بعضه للضرورة كما ذكرنا وقد فاتت الضرورة فيضاف الى كل الوقت
وهو غير ناقص وان كان فيه جزء ناقص فكان الواجب كاملا فلا يؤدي بالناقص ولا يلزم ما اذا اسلم الكافر في هذا الوقت ولم
يؤد حتى جاء اليوم الثاني فانه لا يجوز لانه غير مروي **ويكره الصلوة بعد طلوع الفجر وفرض العصر الا سنة الفجر وقضاء**
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولكن يجوز قضاء الفوائت في هذين
الوقتين وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لان الكراهة كانت باعتبار الفرض ليصير الموقت كالمشغول بفرض الفجر والعصر
تقديرا والفرض التقديري اقوى من نفل ثواب فمنعه ولا يمنع الفرض التحقيقي لان الفرض التحقيقي اولى من التقديري وردنا الواجب
جنسه وهو الفرض لانه فرض عملا والسنن الرواتب الى جنسها وهو النفل لانها توابع فظهر في المنذور لان ما التزمه بالنذر
نفل لان النذر سبب موضوع لالتزام النفل بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فيكون واجبا
بايجاب الله تعالى ولانه تعلق وجوب النذر بسبب من جهته وهو ايجاب العبد صيغة النذر للايجاب وانه يتلف العبد
فيهما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب وسجدة التلاوة وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله فيجمع المأ
فعله ووجوب الركوع بايجاب الشرع فصار كنذر صوم يوم بعينه لا يظهر تعيينه في حق صوم القضاء والكفارة لان التعيين تولاه
الناذر وولايته لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع
وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه اعني القضاء والكفارة فلا فاعتبر فيهما عاما لو لم يبق بخلاف صوم رمضان لان تعينه بالايجاب
الله تعالى فيظهر في الكل حتى لا يصح صوم القضاء والكفارة والنفل فيه وكعتي الطواف لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف
تعلانه وبعد شرع فيه ثم افسده لانه وجب عليه الاتمام صيانة لما ادى عن البطلان فبقي نفلا بذاته وقد ظهر اثره في النفل فكذا
فيما ما خلاف ما وجب لعينه لانه لما كان واجبا لعينه استحال ان يكون نفلا بذاته وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يتطوع
سبب كركعتي الطواف والتحية والسنن الموقتة وذكر في الهداية ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس اي تقرب الى الغروب والطلوع لان الفوائت لا تجوز في وقت الطلوع والغروب وقد جاء دهر
حيث قال ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت فلو لم يحمل على هذا لادى الى التناقض **ولا يتنفل بعد طلوع الفجر**
ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليها ولو جاز النفل لعلمنا التجويز **وبعد الغروب قبل المغرب ووقت خروج الامام للخطبة**
لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه قال عليه السلام لا يزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم والاشتغال
عن سماع الخطبة **ولا يجمع بين صلوتين في وقت بعذر** ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعي رحمه الله يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بعذر السفر والمطر لانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر في سفره لنا قوله عليه السلام من جمع بين صلوتين في وقت واحد
فقد اتى بابا من الكبائر وما روي انه جمع بينهما فعلا بان اخر الظهر الى اخر وقتها وادى العصر في اول وقتها
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ان النبي عليه السلام شاور اصحابه رضي الله عنهم في امر الاذان فاشير الى الضرب بالناقوس فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ
في قرن فقيل هو لليهود واشيروا الى ايقاد النار فقيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شيء وكان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
يهتم فلم يتناول الطعام في تلك الليلة قال وكنت بين النائم واليقظان اذ رايت نازلا من السماء وعليه بردان اخضران فقام
على جذم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الى اخره ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في اخره
قد قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال رؤيا صدق القها على بلال فانه امد
صوتا منك فعلمتها بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر يجر رداءه وقال لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله الا انه
سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم راوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن علي
ينكر هذا ويقول تعمدون الى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرؤيا كلا انما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام ليلة
المعراج صلى رسول الله بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس ولا منافاة فيجوز ان يكون احدهما مؤيدا للاخر والاجماع
الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته وانما اختلفوا في صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل بلدة قاتلهم الامام
عند محمد خلافا لابي يوسف لانه من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف به وهو مختص بالفرائض لان السنن والتطوعات
مكملات للفرائض واتباع لها فالاذان للاصل اذان للتبع والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يؤدى في وقت العشاء
فاكتفي باذانه وكذا التراويح وصلوة العيدين سنة والجمعة يؤذن لها لانها فريضة كالظهر واذانها منصوص عليه قال الله تعالى
واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وفي التكبير فعندنا اربع مرات لحديث الملك النازل وعند مالك مرتان وهو قياس وفي
الترجيع فعندنا [illegible] رحمه الله يرجع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته لانه عليه السلام امر ابا
محذورة بالترجيع حيث قال ارجع فمد بهما صوتك ولنا ان الروايات اتفقت ان بلالا رضي الله عنه كان لا يرجع واما حديث
ابي محذورة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وكان ذلك عادته فيما يعلم اصحابه فظن انه امر
بالترجيع وقيل انه كان مؤذن مكة فلما انتهى الى ذكر رسول الله عليه السلام خفض صوته حياء من اهل مكة لانه كان حديث العهد
بالاسلام فعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنه وامره ان يعود فيرفع صوته ليعلم ان لا حياء من الحق ويكره اللحن في الاذان
ان رجلا جاء الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني احبك في الله فقال اني ابغضك في الله فقال لم فقال لانه بلغني انك تتغنى في اذانك
وتلحن واما التفخيم فلا باس به لانه احدى اللغتين كذا في المبسوط قال صاحب المغرب يريد به تغليظ اللام في اسم الله تعالى وهو
لغة اهل الحجاز ومن يليهم من العرب قال السيرافي ولغة اهل اليمن الترقيق وعن ابن مجاهد انه يختار تغليظ اللام اذا تقدمها فتح
او ضم واذا تقدمها كسر اختار الترقيق وعن ابن مهران انه يغلظ اللام في الاحوال الثلاث في قراءة ابن كثير ويرققها في الاحوال كلها
في قراءة الاخرين وذكر في الارشاد عن ابي عمرو ترك التفخيم بكل حال وهو مذهب البصريين ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبي عليه السلام ما
احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه يؤدى في حال نوم الناس وغفلتهم فخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل
القراءة ليلا تفوتهم الجماعة والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين وقال الشافعي الاقامة فرادى فرادى
لنا حديث عبد الله بن زيد فانه حكى الاقامة مثل الاذان وما روي انه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة معناه امره يؤذن
بصوتين ويقيم بصوت واحد وقيل اول من افرد الاقامة معاوية ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر للندب لانه ليس في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر في الاذان
او ترسل في الاقامة جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ما هو سنة لا يضر ويستقبل بهما القبلة لحديث النازل من السماء كما
روينا ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وكره لمخالفة السنة ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح اي اذا انتهى الى الصلوة
والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا اي بالصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وهذا لان اول الاذان مناجاة واوسطه مناداة
واخره مناجاة ففي المناجاة يستقبل القبلة وفي المناداة ينادي لانه خطاب لهم فيواجههم كما في الصلوة يستقبل القبلة
في افعال الصلوة فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا وشمالا لانه يخاطب الناس بذلك والاذان في الحقيقة الحيعلتان لانه عبارة
عن الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله والاعلام يحصل بهما ومعناهما هلموا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فيستقبل
بهما المسلمين ليبلغ صوته ولهذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه يقول مثل ما قال الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله كان لانه خطاب فسبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة لاعادته فيصير عبثا وقدماه في مكانهما
لان الانحراف لضرورة الخطاب ولا ضرورة في قدميه ويستدير في صومعته لانه دعا الى الصلوة فيحتاج الى ذلك لاسماع الجميع
وهذا اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهو تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لاتساع صومعته اما اذا لم تكن حاجة
فلا يفعل ذلك ويجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه اندى
لصوتك وان لم يفعل فحسن لانه ليس من صلبه اذ لم يكن في اذان النازل من السماء فان قيل ترك السنة كيف
يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد
الاعلام سنة التثويب لان مصيبها عائد اليها والثواب لانه منفعة عمله يعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه
والتثويب قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء
الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او
بالصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه وهذا ما استحسنه المتأخرون

[illegible] ... كما لا يعرفوا بعد سماع الاذان ... [illegible]
[illegible] ... الصلاة

حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله ثم جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحب تخصيصهم بما كان يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا
اشتغلوا بغير ذلك فلا وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام لانه لو لم يخص بنوع اعلام لا يعرف هو
وقت الحضور فيحضر كما سمع الاذان ولم يحضر القوم بعد فيحتاج الى انتظارهم فيتعطل مصالح المسلمين وكرهه محمد رحمه الله وقال
اف لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب ويجلس بينهما الا في المغرب اي بين الاذان والاقامة وما يجلس في المغرب ايضا جلسة
خفيفة اي مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات اجماعا قال
عليه السلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله غير ان الفصل في ساير الصلوات بالسنة او بما يشبهها لعدم
كراهية التطوع قبلها وهنا كره التطوع قبله فلا يفصل به ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت للفصل كما بين الخطبتين يوم
الجمعة ولا يقع الفصل بالسكتة بين الاذان والاقامة لان تلك السكتة توجد بين كلمات الاذان فلم يعد فاصلا وقال
ابو حنيفة رحمه الله يفصل بالسكتة وهي قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة او ثلاث خطوات لانا امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة
اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه يتحول عن مكان الاذان الى مكان الاقامة وكذا النغمة والهيئة فانه يشفع الاذان
ويوتر الاقامة صوتا بخلاف خطبتي الجمعة لان المكان واحد والهيئة متحدة فلا يقع الفصل الا بالجلسة قال يعقوب رايت ابا حنيفة
رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فيفيدنا قلنا وان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه راية الجامع والدعاء اليها فلا
يفوض الى غيرهم ولهذا قال علي رضي الله عنه لو استطعت الاذان مع الخليفى لاذنت ويؤذن ويقيم لاولى الفوائت ويخير فيه
للباقي الاصل [illegible] غزاة فعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس نزلنا فامر بلالا فاذن
فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة فان فاتته صلوات فان اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء
وان اقتصر على الاقامة واذن للاولى جاز لان الاذان لاعلام الناس حتى يجتمعوا وهم مجتمعون والاقامة لاعلام الشروع في الصلوة
وهم اليه محتاجون وقال مالك يكتفي باقامة واحدة لانه عليه السلام قضى بالجماعة اربع صلوات يوم الخندق باقامة واحدة
لنا ما روي انه عليه السلام قضى كل صلوة من تلك الصلوات باذان واقامة وهو مشهور وما روي غريب قوله ويخير فيه للباقي اي خير
في الاذان وعن محمد انه يقام لما بعدها ولا يؤذن لانهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية ولا يؤذن
كالظهر والعصر يوم عرفة قالوا يجوز ان يكون ما قال محمد قول الكل يؤذن ويقام بوضوء وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم
يعاد وكره اذان الجنب ويعاد لانهما ذكران معظمان فينبغي ان يكونا بوضوء فان اذن محدث جاز
كقراءة القران وان اقام كره لانه ذكر معظم لا لانه يفصل بين الاقامة والتكبير وذا غير مشروع ويروى لا يكره اقامته
لانه احد الاذانين اي الاذان لما لم يكره فلا يكره الاقامة ايضا اذ كل واحد ذكر معظم فلا يمنع المحدث منه كقراءة القران وكره اذان
الجنب باتفاق الروايات واذان المحدث في رواية يدعو الناس الى التاهب للصلوة فاذا لم يتاهب هو يكون داعيا الى ما
لا يجيب بنفسه فيدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولا يكره في ظاهر الرواية لان للاذان شبها
من حيث انه يراعى له الصلوة فيه الاستقبال والوقت الا انه ليس بصلوة حقيقة من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة ولو لم يكن
صلوة بوجه لجاز معهما فقلنا يكره مع الجنابة اعتبارا لجانب الشبه ولا يكره مع الحدث اعتبارا للحقيقة واعتبارا لجانب الشبه
في الجنابة دون الحدث لانا لو اعتبرناه في الحدث لزمنا اعتباره في الجنابة لانها اغلظ فحينئذ يتعطل جانب الحقيقة ثم اذان
المحدث واقامته لا يعادان واذان الجنب واقامته يعادان استحبابا في رواية لغلظ الجنابة وضعف الحدث وفي رواية لا يعادان
والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة فاما تكرار الاقامة فغير مشروع
اصلا وكره اذان المراة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي
هو مقصود فيعاد اذانها اقام غير من اذن جاز خلافا للشافعي رحمه الله لان كل واحد ذكر مقصود فلا باس بان ياتي بكل
واحد رجل اخر ولكن الافضل ان يكون المؤذن هو المقيم ولا اذان قبل وقت ويعاد فيه لان الاذان للاعلام بدخول الوقت
وقبل الوقت يكون الاذان تجهيلا لا اعلاما وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين
حرم مكة والمدينة وكان بلال يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولنا قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضا واما اذان بلال فما كان لصلوة الفجر ولكن لينام القائم ويقوم النائم فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم
حزبين حزب يتهجدون في النصف الاول وحزب في النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال وانما كان صلوة الفجر باذان
ابن ام مكتوم ولا يكره لجماعة وقال الشافعي يجوز كما يجوز في المسجد الذي على قارعة الطريق قلنا انا امرنا بتكثير الجماعة
وفي تكرارها في مسجد واحد تقليلها لانهم اذا عرفوا انهم تفوتهم الجماعة يتعجلون للحضور فتكثر الجماعة واذا عرفوا انهم لا تفوتهم
يؤخرون فيؤدي الى تقليل الجماعة بخلاف قارعة الطريق لانه ليس له قوم معلوم فلا يؤدي الى تقليل الجماعة وفي مسجد
المحلة اصلى غير اهلها بجماعة فلاهلها الاعادة كره تركهما للمسافر والمصلي في بيته وندب فعلهما للمسافر ويؤذن
ويقيم لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا فان تركهما كره
[illegible] الصلاة [illegible]

ان الاذان والاقامة من سنة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible]

في المصر يصلي بلا اذان واقامه لان المنفرد مندوب الى ان يودي الصلوة على هيئة الجماعه ولهذا كان الافضل
ان يجهر بالقراءة في الجهرية وان تركهما جاز لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمه والاسود في بيته فقيل له الا تؤذن
وتقيم فقال اذان الحي يكفينا والفرق بينه وبين المسافر ان المقيم ان صلى بلا اذان واقامه حقيقه فقد صلى باذان
واقامه حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم اما
المسافر فقد صلى بلا اذان ولا اقامه حقيقه وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة والله اعلم

باب شروط الصلوة

قدمت الطهارة على سائر الشروط لانها اهم من غيرها اذ لا تسقط بعذر ما
بخلاف غيرها من الاسباب لانها شروط ايضا ثم الاذان لانه للاعلام كالاسباب والشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه
هي طهارة بدنه من الحدث والجنب ومكانه وثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب التطهير في الثوب وجب في بدن المصلي
ومكانه اذ هما الزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود للصلوة بدونهما بخلاف الثوب وهذا لان التطهير انما وجب لان الصلوة مناجاة مع
الرب عز وجل فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به فمن وجب عليه تطهير الثوب مع تصور
انفكاكه عن الصلوة لان يجب عليه تطهيرهما مع انهما لا ينفكان عنهما اولى وستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي
ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة لا يتصور فاريد محلها وهو الثوب ولا يجب اخذ الزينة بعين المسجد فدل انه للصلوة لكن
كنى عن الصلوة بالمسجد فالاول اطلاق اسم الحال على المحل والثاني عكسه وهي من تحت سرته الى تحت ركبته لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه فتبين ان ما دون سرته الى ركبته ويروى ما دون السرة ليست بعورة والركبة عورة
خلافا للشافعي رحمه الله فيهما والمحتمل يحمل على المحكم وقوله حتى يجاوز ركبتيه محكم في ان الركبة عورة وكلمة الى محتملة فقد تجيء بمعنى مع قال
الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم فيحمل عليها دفعا للتعارض ولانها لو كانت محمولة على حقيقتها وهي
الغاية فهي غاية الاسقاط فيدخل وان كانت غاية مد فلا يدخل فتعارضت الروايتان فتساقطتا فثبتت عورة الركبة بقوله عليه السلام
غط ركبتك فانها عورة وبدن الحرة عورة الا الوجه والكف والقدم لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة اي يجب سترها
وهي اسم للمجموع فيدنا ولكلها وهذا لان الصيغة وان كانت اخبارا حقيقة لكنها غير مراده لانا نشاهدها غير مستورة فلو
حمل على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع فحملنا على وجوب الستر اذ الوجود ملازم الاخبار والوجوب مفض اليه واستثنينا هذه
الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من اوله الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة
والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها ما جرت العادة
والجبلة على ظهوره ويروى ان القدم عورة وكشف ربع ساق يمنع جواز الصلوة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المكشوف
اكثر من النصف لم تجز صلوتها وان كان اقل من النصف جازت لان قليل الانكشاف عفو عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان ثياب
الفقراء لا تخلو عن قليل خرق وهو نظير النجاسة القليل والكثير مفسد لعدم الضرورة فيه والقليل والكثير من اسماء المقابلة
فانما يوصف الشيء بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده
اي في رواية يمنع لان المعفو هو القليل والنصف ليس بقليل لان ما يقابله ليس بكثير فلا يكون عفوا وفي رواية لا يمنع لان المانع
هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع وهما اقاما الربع مقام الكل احتياطا لان الربع شبها بالكل كما في حلق
ربع الراس فانه يجب به الدم كما لو حلق كله وقال في الهداية كما في مسح الراس وفيه اشكال فانه لم يكن الواجب فيه مسح الكل حتى يقوم
الربع فيه مقام الكل بل الواجب فيه مسح بعض الراس لما مر في اول الكتاب ان النص [illegible] الا بعض الراس اما في الاحرام فالنص
تناول كله قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم واقيم ربعه مقام كله ثم ان محمدا جمع بين الربع والثلث في الجامع الصغير لانه كان يقطع
القول بكون الربع مانعا وكان يتردد في كون الربع كثيرا لان النبي عليه السلام جعل الثلث كثيرا كما روي عنه في حديث سعد في الوصية
ولم يرد منه نص على كون الربع كثيرا ولكن دل الدليل على كون الربع كثيرا فانه اذا رأى رجلا فاسق يخبر من نفسه ان يقول رأيته
وان لم ير الا ربعه فلما لم يرد التنصيص من صاحب الشرع على كثرته وقع الشك والتردد فجمع محمد في التردد بين الثلث والربع ليدل كونه
قاطعا فيما لم يتردد وهذا دابه فيما لم يكن له دليل قطعي كما ذكر في بدية الوارث تبرعا ان شاء الله تعالى وقيل ان ابا حنيفه رحمه الله
سئل على هذا الوجه فاوردهما محمد رحمه الله في الكتاب كذلك ولم يقع في اكثر نسخ جامع الصغير هذا اللفظ وكذا الشعر والبطن والفخذ
والظهر والذكر والانثيان اي حكمها كحكم الساق والمراد بالشعر النازل من الراس لانه جمع في الاصل بين الراس والشعر والمراد بالراس
ما عليه من الشعر فتبين ان المراد بالشعر غيره وهو النازل من الراس وهو احوط وفي رواية ليس بعورة لانه لا يوازي الراس فلا يكون
حكمه حكم الراس لكن مع هذا لا يحل النظر اليه لانه عورة بل لان النظر عن شهوة الى شعورهن فتنة وغسله في الجنابة موضوع
النساء في الصحيح بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله وغسل شعر النساء حرج بين والشعر الذي
موازي الراس عورة اجماعا وذكر الكرخي انه معتبر في السوءتين قدر الدرهم وفيما عداهما الربع لان العورة نوعان غليظة وخفيفة
كالنجاسة الغليظة مقدرة بالدرهم والخفيفة بالربع فكذا العورة وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو
في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والذكر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الذكر
مكشوفا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بركوع

بركوع وسجود وهو افضل وقال محمد وزفر رحمهما الله لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجود لان في الصلوة فيه ترك فرض
واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عاريا ترك الفروض نحو ستر العورة والقيام والركوع والسجود لانه يصلي قاعدا بايماء
ولهما انهما استويا في حكم المنع فالصلوة عاريا لم تجز في حالة الاختيار وكذا الصلوة في الثوب النجس لم تجز في حال الاختيار
واستويا في المقدار اذ قليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة والكثير منهما مانع فاستويا في حكم الصلوة وما قالا ان في
الصلوة عاريا ترك الفروض قلنا القاعد ياتي بالاركان كلها لكن بالايماء وهو خلف عنها والفوات الى الخلف كلا فوات
فان قيل سلمنا ان الايماء خلف لكن الاركان اصالة اولى من ادائها بالايماء قلنا في ادائها بالايماء نوع قصور لكن
مع احراز الطهارة وفي الجانب الاخر ياتي بها مع استعمال النجاسة وفيه نوع قصور ايضا فاستويا وانما كانت الصلوة
فيه افضل لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بالركوع والسجود
وقال الشافعي رحمه الله يصلي قائما بركوع وسجود لنا انه لما انكسرت السفينة باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا من
البحر عراة فصلوا قعودا بايماء او قائما بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان
وفي كشفها اداء الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود
لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولانه متى مال الى الستر وترك الاركان كان تاركا لها الى الخلف وهو الايماء ومتى صلى قائما وكشف
العورة كان تاركا للستر لا الى خلف [illegible] النجاسة [illegible] لان للربع حكم الكل
[illegible] الذي ربعه طاهر [illegible]
[illegible] لم تجز صلوتها لان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الراس مع الامكان [illegible] حتى
لو تركت ستر الراس جازت صلوتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل لكن الستر اولى تقليلا للانكشاف والنية بلا فصل بين النية
والتحريمة بعمل يمنع الاتصال لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو يحتمل ان يكون عبادة وعادة
والتمييز بينهما لا يتحقق الا بالنية ولانها عبادة ولا وجود لها الا بالاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وذا في جعله لله تعالى وانما يكون ذلك بالنية والنية
المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة فعن محمد من توضأ يريد به صلوة الوقت
وعزبت عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفي الرقيات من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى
الى القوم كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم لان النية وجدت فبقيت حكما حتى ياتي المبطل ولم يوجد بخلاف ما لو اشتغل بعمل
ليس من جنس الصلوة لان الصلوة تبطل به فكذا النية ولا معتبر بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي
يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع قاسوها على الصوم وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى ولم
ينو منها [illegible] فيقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يمكن وصل النية الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة والنية ارادة الدخول
في الصلوة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل
لم تجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعل ليجتمع عزيمة قلبه فهو حسن ويكفيه مطلق النية للنفل اي تكفيه نية
مطلق الصلوة للنفل لان ادنى انواع الصلوة النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي السنن والتراويح تكفيه مطلق النية عند الجمهور لانها
نوافل في الاصل والفرض شرط تعيينه كالظهر والعصر ولو نوى فرض الوقت يجوز لانه مشروع الوقت والفائت غير مشروع الوقت
فانصرف مطلق النية اليه كنقد البلد الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت لا نية اعداد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى
عدد الركعات والمقتدي ينوي المتابعة ايضا اي ينوي الصلوة متابعة امامه لان الفساد يلحقه من جهة امامه فلا بد من التزامه
والجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة لغير الخائف لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته
ونحوه فمن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اجماعا حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع
استقباله على شطر الكعبة بخلاف الافاقي فانه لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة لان
الفرض في حق الغائب عنها اصابة جهتها في الصحيح لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض
الغائب عنها اصابة عينها لان المأمور به ذلك ولا فصل في النص وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده
يشترط وعند غيره لا ومن كان خائفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد بدا من تحوله الى القبلة او كان على خشب في
البحر يصلي الى جهة قدرته للضرورة وان اشتبه تحرى اي اذا عجز عن استقبال القبلة بانطماس الاعلام وتراكم الظلام ونضال الغمام
لزمه التحري وهو بذل المجهود في نيل المقصود لان اصحاب رسول الله تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن جائزا
لانكر عليهم لان السكوت عن الحرام حرام وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلوة حالة الاشتباه
ولو كان بحضرته من يساله عنها لم يتحر لامكان الوصول الى القبلة بلا استخبار [illegible] العمل بالدليل الظاهر واجب [illegible]
والتحري دليل ظاهر عند عدم الخبر اذ الاستخبار فوق التحري [illegible] يكون من اهل الاخبار حتى لو كان [illegible] فاخبره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة لفقدان الامارات للوصول الى اليقين فلم يكلف باصابة الجهة
كالغايب عن الكعبة لم يكلف باصابة عين الكعبة فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغايب تحتها فان قيل اذا تحرى في الاواني
والثياب ثم ظهر انه اخطا تجب الاعادة فهلا وجبت الاعادة هنا قلنا الاصل ان ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا يجب
الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة الا ترى انها تحولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال
بعد الثبوت تجب الاعادة وطهارة الاواني والثياب لا تحتمل الانتقال فتجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل التحول يجب القول
بالتحول بالضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول فان علم بالخطا في الصلوة استدار الى القبلة وبنى لان اهل قبا لما بلغهم نسخ
القبلة استداروا في الصلوة كهيتهم واستحسنه النبي عليه السلام وهذا لان اليقين حادث ليس بمنافٍ فصار كنص ورد
بخلاف الاجتهاد او اجماع انعقد بعد امضاء حكم الاجتهاد بخلافه وكذا لو تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب
العمل بالاجتهاد فيما يستقبل بلا نقض المودى قبله لان تبدل الاجتهاد كنسخ النص فيبقى المودى على الصحة شرع بلا تحرٍّ
يستانف وان ظهر صوابه وعند ابي يوسف رحمه الله يمضي فيها لانه لو شرع يستانف الى عين هذه الجهة فلا يفيد لضمان
ان بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله قوم تحروا جهات تحريهم ان لم يعلموا حال امامهم صح
رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون
ما صنع الامام يجوز صلوة الكل لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانع لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة
فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن علم منهم حال امامه لم يجز صلوته لانه اعتقد امامه على الخطا بخلاف
جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطيا اذ الكل قبله ومن تقدم على امامه فسدت صلوته كما في جوف الكعبة لترك فرض

باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما وقالوا
الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء محرما وخصت التكبيرة الاولى
لانها تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات وعدت التحريمة من فرايض الصلوة لانها يتصل بالاركان فالحقت
بها على انها عند بعض اصحابنا ركن وثبت فرضيتها بقوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير انه اريد به تكبيرة الافتتاح
لان الامر للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يودي الى تعطيل النص والقيام لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلوة فيجب فيها للامر والقراة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فانها
نزلت في الصلوة بدليل سياق الاية وسياقها ولانها لا تجب في غيرها فيجب فيها والركوع والسجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
فان كان الصلوة شرعت في كتاب الله عز وجل متفرقة وعرف الترتيب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقعدة الاخيرة قدر
التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
علق التمام بالفعل قرا او لم يقرا لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قرات التشهد وانت قاعد لان قراة التشهد لم تشرع
الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيا فصار التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين
كما بينا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والتناهي لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالة
تمام وذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بين به فيكون فرضا وقال مالك القعدة الاخيرة ليست بفرض لان الفرضية لا تثبت
بخبر الواحد قلنا الا ان الفرضية به ابتداء اما البيان به فيصح كما بينا في مسح الراس وهذا لان الاتمام ثابت بالكتاب
لان نفس الصلوة ثابتة به وتمامها وهذا الخبر بين كيفية الاتمام ثم قيل المقدار المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالتشهاد
والاصح ان المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه
والخروج من الصلوة بصنعه وفيه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسيجي ان شا الله تعالى وواجبها قراة الفاتحة وضم
السورة اليها وتعين القراة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض
لان الصلوة لا توجد الا بذلك وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وذكر في
الهداية وقراة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يوذن ان قراته في القعدة الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص
في الروايات يدل على نفي ما عداه يدل عليه ما ذكر في اول الكتاب وهو قوله جاز الوضوء لحاسر الاحرم مشتر الى تخسر موضع
الوقوع وذكر في باب سجود السهو ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراة فيهما وكل ذلك واجب وهو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر السبب

وارد السبب لان اداة الشيء سبب له فالتكبير شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله ركن وفايدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على
تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح بلا احرام جديد ووجه البيان انه لما كان شرطا عندنا
شود بالنفل بشرط اي الفرض وهو جايز كما لو توضا للفرض وادى به النفل وعنده لما كان ركنا كان مودا بالنفل بركن الفرض
وذا لا يجوز كالقيام والركوع هو يقول انه ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراة ولهذا شرط لها ما شرط لساير الاركان
كستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى جاء في التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح فقد
عطف الصلوة عليه ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وهذا دليل على ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة
ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ولو كان ركنا لتكرر كساير الاركان والتكبير متصل بالركن وهو القيام فشرط هذه الشرايط
لما يتصل بالتكبير وهو القيام وغيره لا للتكبير ورفع اليدين عند التكبير سنة لانه عليه السلام واظب على رفع اليدين عند
وليس بواجب لانه عليه السلام علم الاعرابي الصلوة وذكر الواجبات ولم يذكر رفع اليدين وينبغي ان يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في
موضع المحاذاة كبر لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه برفع اليدين نفى الكبريا عن غير الله تعالى وبالتكبير اثبتها
لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة وعن ابي يوسف يرفع يديه مع التكبير لان التقدم ثبت هناك ضرورة
التكلم ولا ضرورة هنا ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فروع اذنيه وعند الشافعي رحمه الله الى منكبيه وعلى هذا تكبير
القنوت والاعادة والجنازة له حديث ابي حميد قال كان رسول الله عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وايل بن
حجر انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذا اذنيه والمصير الى ما روينا اولى لانه روي ايضا انه كان يرفع حذا راسه وفيما ذكرنا
عمل بالروايات لانه يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الراس ولانه يكون خلف الامام
اصم واعمى فامر بالجهر بالتكبير ليسمع الاعمى وبرفع اليدين ليرى الاصم فيعلما دخوله في الصلوة وهذا المقصود انما يحصل
اذا رفع يديه الى اذنيه وما رواه كان عند العذر في زمان البرد حتى كان ايديهم تحت ثيابهم فرفع عليه السلام يديه في الكم فبلغ ابهاماه
شحمة اذنيه فاكتفى بذلك لحصول المقصود وهو الاعلام ولا يلزم ان المشبه رفع اليدين الى المنكبين في النسا فكان ينبغي
ان يكون في الرجال كذلك لاتحاد الفريقين في الخطاب لان مبنى حال المراة على الستر لها والرجل يخالفها في هذا الوصف وروي
عند ابي حنيفة رحمه الله انها كالرجل فان ابدل التكبير بنحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرا بها
عاجزا او ذبح وسمى بها غير عاجز جاز وبنحو اللهم اغفر لي لا فان قال بدل التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم
اكبر او الحمد لله او سبحان الله جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله يحسن التكبير او لا وقال مالك لم يجز الا بالله اكبر وقال الشافعي رحمه الله
لم يجز الا به وبالله الاكبر لانه المنقول قال عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول
الله اكبر وهو قضية منتقاة من جهة الشرع فينتهي الى ما انهانا اليه الشرع وانما جاز عند الشافعي رحمه الله بالله الاكبر لانه ابلغ
في الثنا بالالف واللام وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا بالله اكبر الله الاكبر الله كبير لان النص ورد بلفظ
التكبير قال عليه السلام وتحريمها التكبير ولا يجوز غير التكبير بالتعليل اذ في العبادات اليد يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل
بالتعليل حتى لا يقام السجود على الذقن والخد مقام السجود على الجبهة والانف والاذان لا يتادى الا بلفظ التكبير فتحريمة الصلوة
اولى وانما جاز بالله الكبير لانه وجد التكبير وهذا لان فعيلا وفعلا في صفات الله تعالى سواء لان صفاته تعالى لا يعتبر البعض
على البعض بخلاف ما اذا لم يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى والتكليف بحسب الوسع لهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد
به الافتتاح لان الذكر الذي تعقبه الصلوة بلا فصل ليس الا تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح الصلوة بمطلق الذكر
فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ ولين قال الواجب عليه التكبير وقد اتى به قلنا انه لما كان التكبير لغة التعظيم
قال الله تعالى وربك فكبر اي فعظم وقوله اكبرنه اي عظمنه وهذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل خصوصا الله
اعظم فكانت تكبيرا وان لم يتلفظ فالثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى
يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراة القران مع الفاتحة او في الركوع والسجود مع التعديل والمقصود
بالاذان الاعلام وذا لا يحصل بلفظ اخر اذ الناس لم يعرفوا انه اذان ولو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
او الاذان المامور به ذكر الله تعالى وذا لا يختلف بالعربية والفارسية كما في الذبيحة ولهذا لو قال خداي بزرگست صح ان تعالى
ذكر الله تعالى ولا يجوز عندهما اذا كان يحسن العربية فابو يوسف رحمه الله على اصله في رعاية المنصوص عليه ومحمد رحمه الله فرق
من الفضيلة ما ليس لغيرها من الالسنة قال عليه السلام اني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي ذكره في خصوص الائمة
وتفضيل لسان العرب على ساير الالسنة فان عبر [illegible]
[illegible]
[illegible]

المعنى فلا يحصل بالعجم فثبت انه متى تغير نظمه لم يكن قرانا ولان القران معجز والاعجاز في نظمه اي العبارات التي يشتمل عليها
المصاحف حيث يا تى سلوبه سا ير اساليب كلام العرب ومعناه اي ما يدل عليه هذه العبارات حيث يشتمل على
الغيوب فان قدر عليهما لم يتادى الواجب الا بهما وان عجز عن النظم اتى بما قدر عليه وهو المعنى كمن عجز عن الركوع
والسجود يصلي بالايما بخلاف التسمية على الذبيحة فانه يجوز بالفارسية وسائر اللغات اجماعا لان المامور به
الذكر قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهو يحصل بكل لسان وهنا المنصوص بقراءة القران ولهما
بانه عربي وله ان القران اسم لكلام الله تعالى وهو الصفة القايمة بذاته المنافية للسكوت والافة وليست
من جنس الحروف والاصوات وهو غير مخلوق واللغات كلها مخلوقة والمنظوم العربي يسمى قرانا لتادي ما هو
القران به فاذا ادت تلك الصفة بالفارسية سميت قرانا لتادي تلك الصفة بها قال الله تعالى ولو جعلناه
قرانا اعجميا الاية دل انه لو ادت تلك الصفة بالفارسية لكانت الفارسية قرانا واذا كان كذلك جازت الصلوة
بها لكونها قرانا لتادي تلك الصفة بها كما تادت بالعربية على انا وان سلمنا تسليم جدل ان الفارسية لا تسمى قرانا
ولكن جواز الصلوة بالعربية ليس باعتبار انها عربية بل باعتبار انها يدل على القران ونادى كلام الله بها والفارسية مثلها في هذا
المعنى فيثبت الحكم فيها دلالة كيف وقد قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن هذا في الصحف الاولى والموجود فيها معنا
لا نظمه على انا نسلم انه اسم للنظم والمعنى لكن النظم غير لازم في حق المصلي لانه لم يرد بعين النظم الا الاعجاز واما المعاني فيقع بها
الاعجاز ويقوم بها الاحكام وحالة الصلوة ليست بحالة اعجاز فسقطت فرضية النظم في حق الصلوة ولهذا يجوز عند العجز
وما ليس بفرض لا يصير فرضا بحملة كما لو انشد شعرا وانما يجوز بالفارسية عنده اذا تيقن انه معنى العربية كما لو قرا
قوله جزاء بما كسبا سواء بما فعلا اضحكا سكا سجدا بركنا ولو قرا تفسير القران لم يجز لانه غير مقطوع به والاصح
ان الاختلاف في كل الالسنة كالتركية والهندية لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات وقال ابو سعيد البردعي لم يجز بغير الفارسية
لمزيتها على غيرها للحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية والخلاف في الاعتداد اي هل يتوب مناب القراءة بالعربية
ويحتسب منها ام لا وذكر في الهداية والمحيط ان لا خلاف ان لا يفسد لو قرا بالفارسية وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي
والقاضي فخر الدين خان رحمهما الله انها تفسد عندهما ولو قرا بقراءة شاذة لم تفسد صلوته وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما وهو
الصحيح وان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع وان فعل ذلك في اية او ايتين لا فان كتب القران وتفسير
كل حرف وترجمته جاز ولو تشهد بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية فعلى هذا الخلاف وفي الاداء ان يعتبر الوقف لتحصل الاداء
وان افتتح بالصلوة على النبي عليه السلام لم يجز لانه ليس بتعظيم خالص وهو مشوب بحاجته لانه سؤال وهو غير الذكر والواجب عليه الذكر قال عليه السلام فيما
ياثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وان قال اللهم لا يصح عند اهل الكوفة لان تقديره يا
الله امنا بخير اي ادنا واصرفه الينا وكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي وعند اهل البصرة يصح لان معناه يا الله والميم المشددة بدل
على حرف النداء فكان ثناء خالصا وان قال الله اكبر بالكاف صار شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف وان قال الله اصارشا رعا
عندهما لانه تعظيم خالص **ويضع يمينه على يساره تحت سرته للقيام** لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله
تحت السرة في الصلوة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر فان قيل هذا الحديث يخالف قوله
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمين على الشمال فوق النحر وهو الصدر في الصلوة قلنا اريد به نحر الجزور بعد صلاة العيد
وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ والمسنون قيام فيه ذكر مسنون وعند محمد رحمه الله سنة
قيام فيه قراءة فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد يرسل فيرسل في القومة التي بين السجود والركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا **ويستفتح بلا توجه** اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك روي عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم انه عليه السلام كان يقوله عند افتتاح الصلوة وعن ابي يوسف والشافعي انه يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وفي رواية وانا من المسلمين وله ان يقوله بعد الثناء وقبله لحديث ابن عمر انه عليه السلام كان يقول ذلك عند افتتاح الصلوة
قلنا هو محمول على التهجد اذ الامر فيه واسع واما في الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم ينقل
في المشاهير والمسكوت عنه لا يؤتى به وفعله والاولى ان يقدم [illegible] قبل ان ياتي بالتوجه قبل الافتتاح لانها ابلغ في النية ويكون عملا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتعوذ بعد تكبيرات العيد وعند ابي يوسف يتعوذ للثناء فلا ياتي به المسبوق لانه يتعوذ حين شرع في الصلوة ويا تي به المقتدي
لانه يا تي بالثناء فياتي بالتعوذ تبعا له ويتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد **ويسمي في كل ركعة** لحديث انس رضي الله عنه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو حجة على مالك فانه
يقول يبدا الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية **ويسر التعوذ والتسمية** لقوله عليه السلام ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وامين. وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية في الجهرية لانه عليه السلام كان يجهر بالتسمية. لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه
ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسمية في صلوة مكتوبة. وما روى محمول على انه جهر للتعليم كما شرع اي الامام الجهر بالتكبير
للاعلام. وروي عن عمر رضي الله عنه انه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم. ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسمي في اول صلاته فحسب
وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو اقرب الى الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة
وعليه اعادة الفاتحة في كل ركعة فيعيد التسمية ليكون ابعد عن الخلاف. وعن محمد اذا كان يخفي بالقراءة ياتي بها بين الفاتحة والسورة
ايضا لانه اقرب الى متابعة المصحف واذا كان يجهر لا ياتي بها بين الفاتحة والسورة لانه لو فعل لاتى بها مخافتة فيكون سكتة في وسط
القراءة ولم يوثر ذلك **وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة** وقال الشافعي رحمه الله
هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة لانه عليه السلام قرا الفاتحة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية ولانها مكتوبة
في المصاحف بقلم الوحي في مبدا الفاتحة وكل سورة وقد امرنا بتجريد القران ولا خلاف ان الفاتحة سبع ايات وانما تكون سبع ايات
بالتسمية ومن قال اياك نعبد اية فالقاطع تشهد بضعفه. ولنا انه عليه السلام قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى
علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال والمراد بقوله قسمت الصلوة الفاتحة لانه فسر المقسوم بها وهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بالقراءة في صلاتك
ولان القراءة ركن منها ويعبر بكل ركن عن الصلوة فالبداية بقوله الحمد لله دليل على ان التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولما اختلفت
الاخبار ولم يثبت منها مع التعارض لا ادنى درجات اختلاف الاثار والعلماء ايراث الشبهة والقران لا يثبت مع الشبهة لان طريقه
طريق التعين لانه اصل الدين وبه تثبت الرسالة وقام الحجة على الضلال لا نعمل بالمثبتة والنافية فنحمل النافية على انها ليست من
الفاتحة ولا من راس كل سورة والمثبتة على انها من القران وكتبت في المصاحف بخط على حدة ليدل على انها ليست من السورة ودلت الكتابة
بقلم الوحي على انها من القران انزلت للفصل كما يكتب الابواب وقد اجمع القراء على ان سورة الملك ثلثون اية ومع التسمية يكون احدى
وثلثين وكذا اتفقوا على ان سورة الكوثر ثلث ايات وهي ثلث ايات بلا تسمية **وتقرا الفاتحة وسورة** او ثلث ايات من اي سورة
شاء فقراءة الفاتحة لم تتعين ركنا وكذا ضم السورة اليها عندنا وانما الركن قراءة القران مطلقا والشافعي خالفنا في الفاتحة
لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومالك فيهما لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وهذا لانه
تعالى امر بقراءة القران مطلقا وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاتحة او بها وبالسورة والزيادة على النص بيان لا نسخ لانها مقررة
لم يزد عليه لا مبطلة والنسخ ابطال ولا ابطال فلا نسخ. ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فالتقييد بالفاتحة زيادة على النص
وانها كالنسخ لان بالزيادة يصير الكل بعضا وما لبعض حكم الوجود فيكون ابطالا للكلية فيكون نسخا فلا يجوز بخبر الواحد لانه من شرط
الناسخ ان يكون مثلا للمنسوخ او اقوى منه بالنص والبيان يستدعي سبق الاجمال والاجمال لامكان العمل به قبله فلا بيان ولكن خبر الواحد
يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا حتى تكره الصلوة بتركها ولا تفسد وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلوة الى ان قال
ثم اقرا ما تيسر وما معك من القران فان قال انا اسمع هذا ولكني احتاط للعبادة فاعلق الجواز بهما قلنا الاحتياط ان لا
يتعدى حد الشرع ولا يزيد عليه ولا يلزم القاعدة الاخيرة لان الامر بالصلوة مجمل فكان فعله بيانا لما لم يثبت بالكتاب بخلاف القراءة لان الاية
محكمة مستغنية عن البيان ولانا لا نجعل القعدة ركنا فاركانها ما تم به الركعة بل هي شرط الخروج حتى لو صلى النفل اربعا ولم يقعد
الا في الاخيرة لم تضر زيادة على اركان الصلوة التي طريق ثبوتها اليقين بل هي شرط صحة التسليم التي هي تحليل والثابت بالكتاب
الصلوة لا الخروج منها بل الخروج ثبت بالسنة فكذا شرطها. فان قيل النص عام خص منه البعض وهو ما دون الاية قلنا القران يتناول
ما هو معجز والمامور به لا يتناول ما دون الاية ولا يقال انها نزلت في صلوة الليل وقد انتسخ فرضيته لان ما شرع ركنا لم ينسخ بدليل
انه لو شرع لزمه سائر الاركان فكذا هذا **ويؤمن سرا كالماموم** لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقال مالك لا يقولها
الامام لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قسمه والقسمة تدل على ان الامام لا يقولها لانها قاطعة للشركة لنا
ان القسمة ترك الشركة الا انها تركت هنا لما قال في اخره فان الامام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلب

في الدعا اولى قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه وقال عليه السلام خير الدعا الخفي والمدنيه بلا تشديد اختيار
الفقها والقصر اختيار اهل اللغه قال رحم الله عبدا قال امينا وقال امين فزاد الله ما بيننا بعدا والتشديد فيه خطا فاحش وهو
ليس من الفاتحه اتفاقا فلو سمع من الامام ولا الضالين في صلوة المخافته قيل يومن ويكبر للركوع منحطا لانه عليه السلام كان يكبر حين يهوي
للركوع ويحذفه اي التكبير ولا يطول لقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامه جزم والتكبير جزم والمراد الامساك عن اشباع الحركه
والتعمق فيها والاضراب عن الهمزه المفرطه والمد الفاحش ولان المد في اوله بان قال آلله اكبر خطا من حيث الدين لانه يصير استفهاما
فيفسد الصلوه ويكفر لو تعمد للشك وان مد في اخره بان تخلل الالف بين اللام والها فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان زيد الهمزه
من اكبر تفسد ايضا للشك وان زيد الاخر بان وسط الالف بين الباء والراء فهو لحن لغه لانه افعل لا يحتمل المد وتفسد صلاته ويركع
معتمدا يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب
الى التفريج بين الاصابع في احوال الصلوه الا في هذه الحاله ليكون امكن من الاخذ بالركب وقال عمر رضي الله عنه يا معشر الناس امرنا
بالركب فخذوا بالركب ولا الى الضم بين الاصابع الا في حالة السجود ليقع رووس الاصابع متوجهه الى القبله ولان بالضم يكون اقدر على السجود
لانه يحتاج الى الاعتماد على راحته وعند الضم يكون اقدر على السجود لا يحتاج الى الاعتماد على راحته وعند الضم يكون اقدر على الاعتماد وفيما
سواهما يترك على ما عليه العاده باسطا ظهره لانه عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ما لاستقر ولا يرفع
راسه ولا ينكسه اي يسوي راسه بعجزه لانه عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اي لا يخفض راسه ولا يرفعه ويسبح ثلاثا
اي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روى ابن مسعود عن رسول الله عليه السلام انه قال من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز وانما اريد به
ادنى الكمال لجواز الركوع والسجود بدون الذكر الا على قول ابي مطيع فانه يقول كل فعل هو ركن يستدعي ذكرا فيه يكون ركنا كالقيام
ويكتفي الامام بالتسميع رافعا راسه والموتم والمنفرد بالتحميد اي يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الموتم ربنا لك الحمد
ولا يقولها الامام وقالا يقولها سرا لانه عليه السلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولان قوله سمع الله
لمن حمده تحريض على الحمد اذ معناه اجاب الله كما تقول سمع الامير كلام فلان اي تلقاه بالقبول فلا يجوز ان يحرض غيره وينسى نفسه
فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وله قوله عليه السلام واذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي ومطلق القسمه يقتضي ان لا يشارك كل واحد منهما صاحبه
في قسمه الا اذا دل الدليل كما في التامين على ما بينا ولهذا لا ياتي الموتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي ولان الامام يحث من خلفه
على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم اياه بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد فان قيل قد دل الدليل ايضا هنا وهو ما ذكر
من اشارة النص قلنا هو بالدلاله عليه اذ يرمي لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فان قيل لو كانت الدلاله على
الشيء كفعله لما لحق الوعيد المنصوص لكل قايل او امر فاعل حينئذ قلنا الوعيد مر غير فاعل مع انه قادر على الفعل او لو
لا مر غير قادر على الفعل البيان العالم الغير اذا امر الناس بالركوع والحج يثاب عليه ولا ياثم بتركهما لعدم القدره عليهما وهو
غير قادر عليه هنا لان المقتدي يقول ربنا لك الحمد عند تسميع الامام فلو قال ذلك لوقع التحميد بعد تحميد المقتدي ضروره
وهو خلاف موضوع الامامه لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي فاما ان ياتيا به معا او ياتي به الامام اولا فاما ان ياتي به المقتدي
اولا فلا فان قيل المقتدي تابع فيشرع في حقه ما شرع في حق امامه وهذا دليل شرعيه التحميد في حق الامام قلنا هذا طلب منه التحميد
فيستدعي جوابا من غيره ومرويهما محمول على حالة الانفراد في التهجد والامر فيه واسع وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان المنفرد يجمع
بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رحمه الله انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير ذكره في
المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا ياتي بها التسميع وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك
الحمد اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقوم مستويا ويكبر ويسجد اما التكبير
فلانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع واما السجود فلقوله تعالى اركعوا واسجدوا واما الاستوا قايما فليس بفرض وكذا رفع الراس
من الركوع والسجود فرض في رواية عن ابي حنيفه وهو قول محمد رحمهما الله والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع ليس بفرض والصحيح من مذهب
ابي حنيفه ان الانتقال فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض الان لا انتقال الى السجده من السجده بلا رفع الراس لا يمكن فشرط
رفع الراس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وساده فنزعت
الوساده من تحت راسه وسجد على الارض يجوز وكذا الجلسه بين السجدتين والطمانينه في الركوع والسجود ليست بفرض
عند ابي حنيفه ومحمد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولهما ان الله
تعالى امر بالركوع وهو الانحنا والظهر بلا شرط الطمانينه فقال لبيد ادب كاني كلما قمت راكع والسجود وهو وضع الجبهه
على الارض بلا شرط الطمانينه فيتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود لان الركنيه انما تثبت بالنص والنص ورد بالركوع
والسجود ومطلق الاسم يتناول الادنى فيتعلق الكمال بالسنه كيلا يصير زياده على الكتاب بخبر الواحد وكذا في الانتقال
يتعلق الجواز بادنى ما يقع عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيله الى تحصيل الركن الذي بعده وما لم يكن مقصودا اشترط
ادنى ما يحصل به الانتقال واما حديث الاعرابي ففيه دلاله وجود الصلوه بلا تعديل الاركان لكن بصفة النقصان وهو من هذا
لانه ترك الاعرابي حتى اتمها ولم يكن صلوه لما تركه ولزمه الامر بالاعاده على الفور لان المضي على الفاسد عبث وانما امر بالاعاده جبر للنقصان
وزجرا له عن الاعاده العدميه فحملناه على هذا كيلا يعارض ما في الكتاب الله تعالى ويدل عليه انه عليه السلام قال في اخره وما
نقصت من هذا فانما نقصته من صلوتك سماها صلوه ولو كانت فاسده لما سماها بها وسمى ترك الطمانينه نقصانا ونحن
نقول به فانا نعلق التمام بالطمانينه والنقصان بالترك ثم القومه بعدما رفع راسه من الركوع والجلسه بين السجدتين عندهما
وكذا الطمانينه في الركوع والسجود عند ابي عبد الله الجرجاني عنا الحد الطمانينه بالطمانينه التي في القومه والجلسه
فهي سنه اجماعا فكذا هذه والكرخي فرق بينهما وقال الركوع والسجود ركنان مقصودان والطمانينه شرعت لتكميلهما فتجعل
المكمل واجبا كما قلنا في الفاتحه والانتقال ركن شرع لغيره فتشرع اكماله بالسنه كالسنه في الطهاره لتظهر التفاوت
بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين فعند الكرخي لما كانت واجبه يجب بترك الطمانينه ساهيا سجود السهو وعند
الجرجاني لما كان سنه لا يجب ونضع ركبتيه ثم يديه معتمدا على راحتيه لحديث وايل انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل
يديه وهو حجه على مالك فانه يقول ان شا وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شا عكس ويعتمد على راحتيه لان وايلا سجد وادعم
على راحتيه ورفع عجيزته ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله عليه السلام ادعم اي اتكا واعتمد والعجيزه للمراه خاصه وقد يستعار
للرجل واما العجز فعام وهو ما بين الوركين ثم وجهه بين كفيه لحديث وايل قال كان رسول الله عليه السلام اذا سجد وضع يديه حذا
اذنيه وما روي انه كان اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه محمول على حالة العذر للكبر والمرض والنهوض بعكسه اي عند الرفع يرفع اولا
ما كان ابعد عن الارض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه كما كان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض الركبه ثم اليد ثم الوجه ويسجد بانفه
وجبهته لمواظبة النبي عليه السلام عليه فلو سجد باحدهما او بكور عمامته او فاضل ثوبه جاز وقالا ان سجد على الجبهه دون الانف جاز
وبالعكس لا فالسجود على الجبهه وله ان الله تعالى امر بالسجود ولم يذكر عضوا فالتقييد بزياده على النص فلا يجوز الا بما يجوز به
النسخ ولان المامور به السجود على الوجه لانه قسم الاعضاء السبعه في الحديث المعروف بالوجه واليدين والركبتين والقدمين والسجود
بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهه لانه انما جاز الاقتصار على
الجبهه لانها بعض الوجه وهو المامور به والانف بعضه فجاز الاقتصار عليه وهذا لانه يسجد كهي بدلالة الحكم والحقيقه اما الحكم
فلانه لو كان بجبهته عذر لزمه السجود على الانف وما ليس بمسجد لا يصير مسجدا لعذر كالخد والذقن واما الحقيقه فلان عظم الجبهه مثلث
ووضع كل الطرف الجبهه لا يشترط وانما يشترط وضع طرف منها والانف طرف منها فيجوز وقيل وجدنا جمجمه آدمي فيها الجبهه والانف
عظما واحدا ووضع اليدين والركبتين سنه في السجود خلافا لزفر والشافعي لتحقق السجود بدونهما فقوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعه اعضا لا يدل على الفرضيه لانه خبر الواحد ووضع القدمين فرض في السجود لانه لا يمكن تحقيق السجود الا بوضع القدمين
فلو سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز خلافا للشافعي رحمه الله لانه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويصلي في ثوب واحد يتقي
بفضوله حر الارض وبردها وحكي ان ابا حنيفه رحمه الله سجد على خرقه في المسجد الحرام فقال له رجل هذا لا يجوز فقال له من اين انت
فقال من خوارزم فقال جا التكبير من وراء الصف اي تتعلمون منا ثم تعلمونا هل يصلون على اللبود في بلادكم فقال نعم فقال
تصلي على اللبود وتمنعني ان اصلي على الخرقه وبدى ضبعيه اي يظهر عضديه لقوله عليه السلام ابد ضبعيك ويجافي
بطنه عن فخذيه كان عليه السلام اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل ان كان في الصف لا يجافي حذرا من
اضرار الجار ويوجه اصابع رجليه نحو القبله لقوله عليه السلام اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبله ما
استطاع ويسبح فيه ثلاثا اي يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهذا ادنى الكمال ولو زاد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم على
الوتر ... [illegible]

القوم من ان يقولوا ثلثا وتسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقال مالك رحمه الله لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض
لنا ان نص الركوع والسجود سار لهما دون تسبيحاتهما فلو شرطنا تسبيحاتهما لزدنا على النص فان قيل نزيد بالنص على النص وانه
جائز فقد قال عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال النبي عليه السلام اجعلوها في سجودكم قال عقبة وكان عليه السلام يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فصار ثابتا بالنص والامر يقتضي الوجوب قلنا انما يكون سائغا ان لو كان الكتاب مجملا
وليس كذلك فان المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وامكن العمل به هنا لان طاعة تقتضي وجوب التسبيح به تقول وكلا
منافي انه هل يجب عليه هذا اللفظ وليس في النص ذلك وعلم عليه السلام الاعرابي الصلوة حين خفف الصلوة ولم يذكر له
في الركوع والسجود شيئا وقد بين له الفرائض والواجبات ولانه ذكر يؤتى به سرا فيكون سنة كالتعوذ والثناء لان
الفرائض على الاعلان ومبنى التطوعات على المخافتة وتخفض المراة في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيكون
اولى بحالها لقوله عليه السلام المراة عورة مستورة ويرفع راسه مكبرا لما روينا انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض
ورفع ويجلس مطمئنا بعد تسبيحه ويكبر ويسجد مطمئنا لما روينا في حديث الاعرابي ثم فصل ومقدار الرفع انه اذا كان الى السجود
اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب الى الشيء له حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية
وقيل اذا زالت جبهته عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية
في سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه الاسم فكذا هنا يتعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وتكلموا
في تكرار السجود فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين
ترغيما له وقيل السجدة الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض لانه عليه السلام كان اذا رفع
راسه من السجود في الركعة الثانية جلس جلسة خفيفة ثم نهض ولان كل ركعة تشتمل على اركان والقعدة منها ولنا انه عليه السلام
كان اذا رفع راسه من السجود في ركعة الثانية نهض على صدور قدميه ولانه لو كان هنا قعدة لسن فيها ذكر وما روى محمول
على الحذر بسبب الكبر والقعدة ليست بركن لما بينا والثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها اي يفعل في
الركعة الثانية كما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وقال
الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وفي المسئلة حكاية تصلح دليلا للفريقين فان الاوزاعي لقي
ابا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثني الزهري عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه حدثني حماد عن ابرهيم عن
علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي عجبا من ابي حنيفة
احدثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثني عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حديثه بعلو اسناده فقال
ابو حنيفة اما حماد فافقه من الزهري وابرهيم افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله
فسكت الاوزاعي فرجح حديثه بفقه رواته وهو المذهب ان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد لانه لما تعارضت
روايتنا فعلم وجب المصير الى قوله وهو الحديث المشهور ان النبي عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن عند افتتاح
الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين اي الاولى
والوسطى وضابطه فقعس صمخ او حمل ما رواه على الابتداء فعن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند
الركوع فقال مه ما هذا شيء فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه وقال ابن مسعود رضي الله عنه رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفعنا وترك فتركناه وقال ابن عباس ان العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم ما كانوا يرفعون ايديهم الا لافتتاح الصلوة
على ان راوي ... [illegible] ... والراوي اذا عمل بخلاف
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمراة [illegible]
وبعد التشهد ... [illegible] ... التحيات لله والصلوات والطيبات

والطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي رحمه الله السنة تشهد ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الى اخره لان ابن عباس من شبان الصحابة رضي الله
عنهم فانما اختار ما استقر عليه وابن مسعود من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل التطبيق وانما رجحنا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لان فيه الامر فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني
سورة من القران وقال قل التحيات لله الى اخره ومطلقه للايجاب واقله الاستحباب والالف واللام في السلام
وهو ابلغ لانه لاستغراق الجنس وسلام نكرة يتناول الواحد وزيادة واو العطف وهي تجدد الكلام لان المعطوف غير
المعطوف عليه فيصير كل كلام ثناء على حدة وبغير واو يصير الكل ثناء واحدا كما في القسم فان من قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا ففعل لزمه ثلث كفارات ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل لزمه كفارة واحدة وتاكيد التعليم
فانه روي عن محمد بن الحسن انه قال اخذ ابو يوسف بيدي وعلمني التشهد وقال ابو يوسف اخذ ابو حنيفة بيدي فعلمني التشهد
وقال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي فعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابرهيم بيدي فعلمني التشهد وقال ابرهيم اخذ علقمة
بيدي فعلمني التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي فعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله عليه السلام بيدي فعلمني التشهد
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ جبريل بيدي فعلمني التشهد قال ابن مسعود وكان ياخذ علينا بالواو والالف وترجيح الشافعي
بعيد فانه يؤدي الى تقديم رواية الاحداث على رواية المهاجرين الاولين واحد لا يقول به ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى لانه
عليه السلام كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى رواته عائشة رضي الله عنها ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط لانه عليه السلام قرا في
الاخريين الفاتحة وهو بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا
كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت والقعدة الثانية كالاولى لما
روينا وقال مالك يتورك في القعدتين لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا قعد في صلوته قعد متوركا وقال الشافعي يفترش في
الاولى ويتورك في الثانية عملا بالروايتين قلنا ما كان منكرا من افعال الصلوة لم يخالف الثانية الاولى كالسجدتين وما
قلنا اشق على البدن من التورك فيكون افضل لحديث افضل الاعمال احمزها اي اشقها على البدن وما رواه مالك ضعفه
الطحاوي حيث قال ان رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي عليه السلام احدهم ابو قتادة وابو قتادة
قتل مع علي رضي الله عنهما في قتال وصلى عليه علي رضي الله عنه كان هذا قبل محمد بن عمرو بزمان طويل فعلم انه لم يدرك ابا قتادة
فلا يصح هذه الرواية او يحمل على حالة الكبر للعذر ويتشهد وهو واجب وصلى على النبي عليه السلام وهي سنة وعند الشافعي هما
فرضان لنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل وقال لابن مسعود اذا رفعت راسك من السجود وقعدت
قدر التشهد فقد تمت صلوتك فان قيل امرنا الله تعالى بالصلوة عليه ومطلق الامر للايجاب ولا يجب في غير الصلوة
هذا انها تجب فيها قلنا الامر محمول على خارج الصلوة عملا بما ذكرنا من الدلايل وعندنا الصلوة على النبي عليه السلام
خارج الصلوة واجبة في العمر مرة كما ذكر الكرخي اذ الامر لا يقتضي التكرار وكلما ذكر او سمع ذكر النبي عليه السلام
تجب الصلوة كما قال الطحاوي لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبه بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره
فاما ان تكون واجبة في الصلوة للصلوة فلا دلالة في لفظ الاية عليه فان قيل الاية مطلقة فنحملها على خارج
الصلوة وداخلها عملا بالاطلاق قلنا الحالة غير مذكورة نصا وانما تثبت اقتضاء ولا عموم للمقتضي فان
سلمنا بانه لا عموم له لكن حالة الصلوة تعينت بقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته قلنا
لما علم الاعرابي فرايض الصلوة لم يذكر الصلوة فعلم بانه محمول على نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد فان قيل فان التسليم بها ابدا على انها في الصلوة قلنا جاز ان يراد به التسليم لامر الله تعالى كما في قوله تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله في الهداية والصلوة على النبي عليه السلام خارج
الصلاة واجبة ... [illegible] ... كما ذكر الكرخي اذ الامر لا يقتضي التكرار ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلاة لمن لم يصل علي في صلاته ... [illegible]
[illegible]
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ... [illegible] ... على النبي خارج الصلاة واجبة ... [illegible]

لانه عليه السلام لما علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد قال له اذا قلت هذا فاختر من الدعا اعجبه اليك وكان ابن مسعود يقول اللهم
اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ويبدا بالصلوة على النبي
عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة لان الصلوة على النبي عليه السلام مستجابة لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس
وفسره بما لا يستحيل سواله من العباد نحو اعطني كذا وزوجني كذا امراة وما لا يشبه كلامهم ما يستحيل سواله عنهم نحو اغفر لي
لانه يختص به قال الله عز وجل ومن يغفر الذنوب الا الله ولو قال اللهم ارزقني فلانة قيل لا يفسد والصحيح انها تفسد
لانه يستعمل فيما بيننا فان محمدا قال الامام رزق الحشم ويسلم عن يمينه ويساره مذهب الجمهور انه يسلم
تسليمتين احديهما عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله والاخرى عن يساره مثله لانه عليه السلام كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنهم ولان المتحرم للصلوة كانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل كانه رجع اليهم فيسلم
عليهم وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه كما روت عايشة رضي الله عنها وما رويناه اولى لان ابن مسعود
كان يلي رسول الله بخلاف النسا انا وبالانس والملك اي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال
والنسا وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بخطابه اذ السلام
قربة والاعمال بالنيات ولا نساء لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم
يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه ثم قدم ذكر الحفظة في المبسوط واخر في الجامع
الصغير فعمل ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله اولا في تفضيل الملايكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير
وهو اخر التصنيفين بنا على قوله الاخر في تفضيل مومني البشر على الملايكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة والمختار
ان خواص بني ادم وهم الانبيا عليهم السلام افضل من كل الملايكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من [illegible] بني ادم لقوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملايكة المقربون اي ولا من هو اعلى منه قدرا واعظم منه خطرا
وهم الملايكة الكروبيون ويدل عليه تخصيص المقربين كما يقال فلان لا يستنكف عن خدمتي ولا ابوه يراد بالمذكور
اخرا تاكيد المذكور اولا وانما يوكد الشي بالافضل لا الافضل بالمفضول ونظيره قوله وما مثله ممن يجاود حاتم والبحر ذو الامواج
زاخر كانه قال وما حاتم مثله ولا ما هو اكثر عطا منه وهو البحر والجواب انا نسلم تفضيل الثاني لكن هذا لا
يمس ما ينازعنا فيه لان الاية تدل على ان الملايكة المقربين باجمعهم افضل من عيسى عليه السلام ولا نزاع فيه
ولان المراد منه ان الملايكة مع ما لهم من خصوصية القدرة الفايقة على قدر البشر والعلوم اللواحية وانهم تجردوا
عن التولد والازدواج راسا لا يستنكفون عن عبادته فكيف من تولد من اخر لا يقدر على ما يقدرون ولا يعلم
ما يعلمون وهذا لان شدة البطش وسعة العلوم وغرابة التكون وانصاب الوجود هي التي تورث الحمقى
امثال النصارى وهم الترفع عن العبودية حيث اوا المسيح ولد من غير اب يبري الاكمه والابرص ويحي الموتى
وينبي بما ياكلون ويدخرون في بيوتهم فبراوه من العبودية وقالوا ان لم يكن ابن الله فمن ابوه فقيل لهم هذه
الاوصاف في الملايكة اتم منها في المسيح ومع هذا لم يستنكفوا من العبودية فكيف المسيح على انه لا يلزم من هذا تفضيل
الملايكة على الانبيا بالمعنى الذي ينازعنا فيه وهو كثرة الثواب لان البشر قهروا نوازع الهوى في ذات الله تعالى مع انهم
جبلوا عليها فضاهت الانبيا عليهم السلام الملايكة في العصمة وتفضلوا عليهم في قهر البواعث النفسانية ودواعي
الجسمانية فكانت طاعتهم اشق لكونها مع الصارف بخلاف طاعة الملايكة فكانت ازيد ثوابا على ان الاية دليلنا
اذ مساق الكلام ان المسيح اولى بالعبودية من الملايكة عليهم السلام والثواب يتقدر بقدر العبودية ولا ينوي النسا
في زماننا ولانه لا شركة لهن في الصلوة عند الجمهور وقيل ينوي لجميع الرجال والنساء من يشركه ومن لا يشركه وهذا
عندنا في سلام التشهد قال النبي عليه السلام اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح
من اهل السماء والارض فاما في سلام التحلل فيخاطب من بحضرته فيختص بالنية والمقتدي من ثم امامه لانه من الحضور
[illegible] كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان
[illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] والمنفرد لا

ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد لا ينوي الا الحفظة لانه ليس معه
سواهم ولا ينوي خطاب الغايب والامام ينوي بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم بها فينويهم فيهما اذ الكلام انما يتعين
بالنية وقيل لا ينوي لانه يشير اليهم ويجهر وهو فوق النية وقيل ينوي بالتسليمة الاولى وينبغي ان ينوي الحفظة
عن يمينه ما كانوا وعن شماله ما كانوا ولا ينوي عدد العين لان الاثار قد اختلفت فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع
كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الى الرسول عليه
السلام وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان وفي بعضها مع كل مومن ستون ملكا وفي بعضها مايه وستون فصار
كالايمان بالانبيا عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددا في ايمانهم للاختلاف فربما يومن بمن ليس بنبي او لا يومن
بمن هو نبي لو عين عددا ثم اصابه لفظة السلام واجبة عندنا وقال الشافعي فرض لقوله عليه السلام
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولان التحليل مقابل بالتحريم لانه للخروج وذا للدخول
ثم ما شرع به التحريم فرض وهو التكبير فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود
حيث قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد
فاقعد والتخيير ينافي الفرضية والوجوب اذ فايدته رفع الجناح اذا اتى بما يختار وترك الاخر والفرضية والوجو
ب ينفي الجناح عن ان الواجب ثبت بما رواه اذ لا يثبت الفرضية به لانه خبر الواحد وقياس التحليل على التكبير باطل
لان التكبير عبادة خالصة بذاته لانه ثنا محض وحالة حيث يودي مستقبل القبلة وما شرع لانه للدخول في العبادة
فصار ركنا فاما السلام فكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب وثنا من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى وكذلك
كان محظورا في الصلوة ويودي منحرفا عن القبلة وهو للخروج من العبادة فلما تردد جعل فوق النفل ودون الفرض
فجعل واجبا ولا استوا مع المعارضة بينهما ذاتا ووصفا واثرا

فصل في القراءة

يجهر بالقراءة في الفجر واولي العشايين اداء وقضاء والجمعة والعيدين فقط والاصل ان النبي عليه السلام كان يجهر بالقراءة
في الصلوات كلها في الابتدا وكان المشركون يوذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار
وكان يخافت بعد ذلك في صلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذا في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم
كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقودا وجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان
للكفار بها قوة الايذا وهذا العذر وان زال بغلبة كثرة المسلمين فالحكم باق لان بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب
ولانه اخلف عذرا اخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلوتين دون غيرهما وقال مالك يجهر في ظهر عرفة
لانه تودي بجمع عظيم فاشبه الجمعة قلنا ذلك صح لا الجمع بين الصلوتين وقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء
اي ليس فيها قراءة مسموعة مطلق والمنفرد يخير في الجهر ان شا جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه والامام انما
يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم احضار القلب قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
وليتذكر اولو الالباب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماع نفسه ليكون اقوى في التفكر والتذكر واحضار القلب
فيجهر ويكتفي بادناه لحصول المقصود به وان شا خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد يسمعه والجهر
افضل ليودي صلوته على هيئة الجماعة فمن فاتته العشاء نهارا ان ام جهر وان كان وحده خير والجهر افضل في الاصح ليكون
القضاء حسب الاداء وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل اعتبارا بالفرض
في حق المنفرد لان النوافل مكملات للفرايض قال عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان صلحت فقد
افلح وانجح وان نقصت تكمل بالنوافل فكانت اتباعا للفرايض فالحقت بها ولو ترك السورة في اوليي العشا قراها
في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وقال ابو يوسف لا يقرا السورة ايضا لانه لو قراها اما ان يجهر بهما
وفيه تغيير الفاتحة او يخافت بهما وفيه تغيير السورة او الجمع بينهما جهرا ومخافتة وفيه تغيير المشروع فوجب الكف عن قراءة
وقال الحسن بن زياد يقضيهما وقيل يقضي الفاتحة دون السورة لانها اهم فيكون قراتها اوفق لهما ان قراه وفيه يقراها
الفاتحة تعقبت بحكم الواحد على وجه يترتب السورة عليها الاترى انه لو نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع [illegible]
[illegible] ترتيب الفاتحة على السورة [illegible] المشروع وهذا [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] بعد القضا [illegible]

مرضها الى ما عليه لانها لم يشرع حعالم واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين حتى لو قراها فيهما لم يجب سجود السهو
فملك صرفها الى ما عليه ثم ذكر في الجامع الصغير ما يقتضي وجوب قضاء السورة لانه قال قرا في الاخريين الفاتحة والسورة
وهو اختيار من المجتهد فيجرى مجرى اختيار صاحب الشرع في اقتضا الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضي الاستحباب لانه قال
اذا ترك السورة في الاوليين احب الى ان يقراها في الاخريين لان من صفة العمل بالسورة الترتيب مع الوصل
والترتيب لم يفت لكن الوصل فات فامكن العمل به من وجه دون وجه فقبل الافضل قضا وهو الاحب لبقاء
اصله وفوات وصفه ثم عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يخافت بهما لان الفاتحة متقدمة على السورة وكانت اصلا والسورة
تبع لها ومن حق الفاتحة هنا المخافتة فيخافت بالسورة تبعا لها وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام
لان الفاتحة اداء والسورة قضاء والاداء يكون بحسب محله والقضا بحسب الفوات والسورة فاتته بصفة الجهر فيقضي
كذلك والفاتحة في محلها فيراعى صفتها والقضا يلتحق بموضعه فلا يجمع الجهر والمخافتة في ركعة تقديرا وفي رواية يجهر بهما
وهو الاصح لانه لا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اذ هو غير مشروع اصلا والجهر بالفاتحة في العشا مشروع في
الجملة والاخفا بالسورة في الجماعة في العشا غير مشروع اصلا وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى من تغيير الواجب وهو السورة
او نقول المخافتة بالفاتحة في الاخريين نفل اذ قراتها نفل فكذا صفة قراتها والجهر بالسورة واجب لان قراتها واجبة لكونها
قضا فيكون على حسب الادا فتبديل النفل وهو المخافتة بالفاتحة الى الجهر اولى من تبديل الواجب وهو الجهر بالسورة
الى المخافتة لان النفل تبع الواجب والاصل بصفة الجهر فكذا تبعه وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا ولانه لما
كان نفلا كان له ان لا يقراها فله ان لا يراعي صفتها ثم لا بد من تصحيح الحروف ليصير قراة فان صحح الحروف ولم يسمع
نفسه يجوز عند الكرخي لان القراة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ اي دون فعل الصماخ لان السماع يحصل بالاذن وهو
فعل السامع لا فعل القارئ ولفظ الكتاب يشير اليه حيث قال وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت لانه جعل الجهر اسماع نفسه
فلا بد وان يكون المخافتة تصحيح الحروف فادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يصحح الحروف وقال الهندواني
والفضلي ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع وما دون ذلك ليس بقراة لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراة
بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم الا ترى ان الحان الطيور لا يسمى كلاما لانها مسموعة غير مفهومة والكتابة لا يسمى
كلاما مع انه مفهوم لانه غير مسموع في المستصفى الاول اصح لانه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه وسمع من بقربه وعلى هذا الاختلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح الاستثناء
عند الشيخين وكذا لو قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا وان لم يسمع نفسه
وحصل تصحيح الحروف فعلى الاختلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع
ادنى المشتري صماخه الى فم البايع فسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي في [illegible] صاحب المحيط الاصح
قول الشيخين فرض القراة اية ولو قصيرة وقالا لا بد من ثلاث ايات قصارا واية طويلة وهذه المسألة بنا على اصله
وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعكس فقالا الاية القصيرة لم تتعارف قرانا لانه
اذا قرا لم يلد ثم نظر لا يسمى قاريا للقران عرفا وهذا لان القران معجز وهو ليس بمعجز لان ادنى ما يقع به الاعجاز سورة او اية تعدلها
قال الله تعالى فاتوا بسورة من مثله وانما حرم على الجنب والحائض احتياطا لانه قران حقيقة حتى يكفر جاحده وقال ابو حنيفة
رحمه الله انه تعالى امر بقراة القران بلا فصل بين الاية وما زاد عليها واسم القران يطلق على اية وان قصرت لانه اسم للمنزل بنظم خاص
ولهذا يثبت في حقه كل حكم تعلق بالقران من وجوب التعظيم والكفر بالجحود وكان ينبغي ان يجوز بما دون الاية لاطلاق النص الا انها
خرجت اجماعا والاية ليست في معناها ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءة ما دون الاية بخلاف الاية وهذا اذا قرا اية قصيرة
هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلو قرا اية هي كلمة كمدهامتان او حرف كص ن ق فان فيه اختلاف عند بعض القرا
اختلف المشايخ فيه ولو قرا اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده وسنتها في السفر الفاتحة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب اعلم انه لا يخلو اما ان يكون
في السفر او في الحضر وحالة السفر اما ان يكون حالة ضرورة بان كان على عجلة من السير او خايفا من عدو او لص او حالة اختيار بان يكون
في امنة وقرار [illegible] حالة [illegible] الوقت سعة [illegible]
[illegible] بعد الفاتحة [illegible] على التخفيف [illegible] ولا يزيد على [illegible]
اولى

اولى وقد صح انه عليه السلام قرا في سفره في الفجر المعوذتين وروي انه قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وفي حالة اختيار في السفر يقرا في الفجر والظهر نحو سورة البروج ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراة وبين
التخفيف بالقصا رخصا وفي الحضر في حال الضرورة يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت وفي حال الاختيار يقرا في الفجر في
الركعتين باربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة واراد به اربعين فيهما في كل ركعة عشرين ويروى
ما بين الستين الى المائة وبكل ذلك ورد الاثار فقد روى ابو برده الاسلمي انه عليه السلام كان يقرا في الفجر
ما بين الستين الى المائة ويروى انه قرا سورة ق والذاريات ويروى انه قرا سورة المزمل والمدثر ويروى ايضا سورة
الرحمن والتنزيل السجدة وهل اتى على الانسان والمشايخ وفقوا بين الروايات فقيل الاربعون للكسالى وما بين خمسين
الى ستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين كما للمتهجدين المستانسين بالقران وقيل ان كانت
الليالي قصارا فاربعون وان كانت طوالا فما بين الستين الى المائة وان كانت فيما بين ذلك فما بين الاربعين
الى الستين وقيل ان كانت الوقت وقت كسب كصيف فاربعون وان كان وقت فراغ كالشتا فما
بين الستين الى المائة وفيما بينهما ما بين الاربعين الى ستين وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها والظهر
مثل الفجر لاستوائهما في سعة الوقت ولا يخاف بالتاخير الوقت في العصر فيطول القراة لتكثير الجماعة وقالت
الاصل او دونه لان وقت الظهر وقت اشتغال بالكسب فتطويل القراة مود الى السامة بخلاف وقت الفجر لانه
وقت فراغ عن الكسب في العصر والعشا يقرا في الركعتين باوساط المفصل لانه عليه السلام قرا في العصر في الاولى
سورة البروج وفي الثانية سورة الطارق وقال عليه السلام لمعاذ حين شكوا عنه تطويل القراة في العشا اين انت من سبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي المغرب يقرا في كل ركعة سورة قصيرة واصله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى موسى
الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل والمقادير
لا يعرف الا سماعا والمنقول عنه كالمروي عن النبي عليه السلام والمفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة
محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف الى اخر القران والطوال المفصل الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار منها الى
الاخر وفي الفجر يطيل الاولى على الثانية اطالة القراة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنونة اجماعا ليدرك الناس الجماعة في
ركعتي الفجر وفي ساير الصلوات كذلك عند محمد ولا يطال عندهما لان التفضيل في الفجر باعتبار انه وقت غفلة
فيفضل الاولى ليدرك الناس الجماعة وهذا المعنى موجود في ساير الصلوات لان الغفلة هنا بالاشتغال بالكسب
وهناك بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراة ولهذا استويا في ضم السورة وصفة الجهر فاستويا
في المقدار وانما تركنا القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة والغفلة باستغالهم بالكسب
مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه بخلاف النوم ولهذا لا يعاقب عليه فشرع التفضيل ثم لا يكون شرعا هنا
ثم يعتبر التطويل من حيث الاي اذا كان بين ما يقرا في الاولى وبين ما يقرا في الثانية تفاوت من حيث الاي اما اذا كان
بين الاي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث
والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا
لا باس به لورود الاثر واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث ايات فان كان باية او ايتين
لا يكره لانه عليه السلام قرا في المغرب بالمعوذتين واخرهما اطول من الاولى باية وليس في شيء من الصلوات قراة سورة
بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وكره تعيين سورة لصلوة اريد به سوى الفاتحة
لما فيه من هجر الباقي وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس شيء من القران مهجور وهذا اذا عين سورة لصلوة ولا
يقرا فيها غيرها اما اذا لم يعتقد الجواز بغيرها اما اذا اعتقد الجواز بغيرها واغاثها
عليه فاما ان يقرا احيانا فلا وقيل الملازمة انما يكره اذا لم يعتقد الجواز بغيرها
لانها ايسر عليه فلا يكره والمؤتم يكبر معه الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلوة وحقيقة
الشركة [illegible] المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعد الامام [illegible] والعلم [illegible] خلف الامام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] العراق [illegible]
[illegible]

بالاستماع امروا والانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا ومنهم من حمل على حال الخطبه ولا تنافي بينهما فانما امروا بهما
فيهما لما فيهما من قراه القران ولا يقال ان الامام يسكت ليقرا المقتدي لان الخلاف ثابت في امام لم يسكت
ولانه لا يخلو اما ان يسكت او لا فان لم يسكت فظاهر وان سكت فقد وقع في الحرام لانه لا سكوت بلا قراءة حرام
حتى لو سكت طويلا ساهيا لزمه سجود السهو وقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والحديث المشهور
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فبين كيفية الايتمام فامر في البعض بالمشاركه وفي البعض بالسكوت وفي البعض بالمجاوبه فثبت
ان الايتمام على ما علم لا على نمط واحد ومنع المقتدي عن القراءة ما ثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابه منهم
المرتضى والعبادله رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الاستماع
والانصات لان المطلوب من القراءة التدبر والتفكر وحيوة القلوب والعمل به قال الله تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته الايه وقال الحسن انزل القران ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وذا انما يكون بالاستماع
اذا قرا الامام لا بالمغالبه لانه كلام عظيم من رب عظيم فيجب الاستماع له اذ اقوى كما في الشاهد وهو كما
لخطبة يوم الجمعه لما شرعت وعظا وتذكيرا وجب الاستماع لها ليحصل فايدتها لا ان يخطب كل لنفسه بخلاف ساير
الاركان لانها شرعت للخشوع ولا يحصل لهم الخشوع الا بالسجود معه والركوع معه ولان المقتدي ان خاف
فوت الركعة جاز ترك القراءة في صلوته وان لم يقرا اجماعا ولو كانت من الاركان في حقه لما سقط بهذا العذر كالركوع
والسجود فان قيل اليس ان القيام سقط بخوف فوت الركعه قلنا لا كذلك فانه لو كبر راكعا لا يجوز ولا بد من ان
يكبر قايما فان قيل امتداد القيام يسقط بالخوف قلنا فرض القيام يتادى بادنى ما يتطلق عليه الاسم كالركوع
والحديث محمول على الابتداء فعن ابي بن كعب لما نزلت هذه الايه تركوا القراءة خلف الامام ثم المقتدي اذا قرا
خلف الامام في صلوة المخافته قيل لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره لما فيه
من الوعيد قال علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطره وقال عبد الله من قرا خلف الامام ملئ
فوه ترابا وعن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت من قرا خلف الامام فلا صلوة له ذكره في شرح التاويلات
ويستمع وينصت ولو قرا ايه الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام لان الاستماع فرض بالنص
وسوال الجنه عند الترغيب والتعوذ من النار عند الترهيب والصلوة على النبي عليه السلام مخل بفرض الاستماع الا ان يقرا
الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلي السامع ويسلم سرا ايتمارا للامر وهذا اذا قرب من
الخطيب فان بعد منه اختلف فيه والاحوط السكوت لانه مامور بالاستماع والانصات اذا قرب من الامام وعند
البعد ان لم يقدر على الاستماع فقد قدر على الانصات فيجب عليه والله اعلم

باب الامامه

الجماعه سنه موكده اي تشبه الواجب في القوه وقال بعض الناس فريضه لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد ولنا
ان الله تعالى امر بالصلوة دون الجماعه فمن شرطها فقد زاد على النص والزياده نسخ وقال عليه السلام الجماعه من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد نص على السنه وقال عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
فانطلق الى اقوام يتخلفوا عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والوعيد انما يلحق بترك الواجب وسنه لشبهه والسنن
نوعان سنه الهدى وتاركها يستوجب اساءة وكراهه كالاذان والجماعه وزوايد وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن
النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده والاعلم اولى بالامامه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن لقوله عليه السلام يؤم
القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنه وان كانوا سواء فاقدمهم هجره فان كانوا سواء
فاكبرهم سنا وفي روايه فان كانوا سواء فاحسنهم وجها وقوله اعلمهم بالسنه اي افقههم في دين الله تعالى فقد
ذكر في بعض الروايات مفسرا وعن ابي يوسف رحمه الله الاقرا اولى لانه عليه السلام بدا به وقال اهل القران
اهل الله وخاصته ولان القراءة ركن لا بد منها وانما يحتاج الى العلم اذا حدثت حادثه كالسهو ونحوه قلنا الاعلم اولى
اذا كان يقرا ما يجوز به الصلوة لان القراءة يحتاج اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلوة والخطا المفسد
للصلوة في القراءة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت باحكامه
كما روي ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقره في ثنتي عشرة سنه فالاقرا فيهم يكون اعلمهم فاما في زماننا فقد يكون
[illegible]

فائده

ولما انتسخت الهجرة بعد الفتح صار الورع مقامه لقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه واكبرهم سنا
اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر ومعنى قوله احسنهم وجها اكثرهم صلوة بالليل في الحديث
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وكره تقدم عبد واعرابي وفاسق واعمى وولد زنا الاصل ان مكان الامام به
مورثه من النبي عليه السلام فانه اول من تقدم للامامه فيختار لها من يكون اشبه به خلقا وخلقا وهو مكان استنبط
منه الخلافه فانه عليه السلام لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالت الصحابه رضي الله عنهم بعد موته انه اختار ابا بكر لامر دينكم
فهو المختار لامر دنياكم فيختار لهذا المكان من هو اعظم في الناس قدرا يكثير الجماعه قال عليه السلام كلما كثرت الجماعه
فهي عند الله افضل والناس قلما يرغبون في الاقتداء بهولاء فيودي الى تقليل الجماعه فالجهل في العبد غالب لاشتغاله بخدمة
المولى عن تعلم الاحكام والتقوى في العبد نادره والجهل على الاعرابي غالب والتقوى نادره فيهم حتى لو كان الاعرابي
عالما متقيا فهو كغيره وقالوا يستحب تقديم الغريب لانه يسكن المدن اما الاعرابي فيسكن البوادي والفاسق
لا يهتم لامر دينه لظهور الخيانه منه في الامور الدينيه والاعمى لا يصون ثيابه عن النجاسه فالتصير اولى بالامام وولد
الزنا ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف
كل بر وفاجر ولان الصحابه والتابعين رضي الله عنهم كانوا لا يمتنعون عن الاقتداء بالحجاج مع انه افسق اهل زمانه قال
الحسن لو جات كل امه بخبيثها وجينا بابي محمد لغلبناهم واستخلف النبي عليه السلام ابن ام مكتوم على المدينه مرة وعتبان
بن مالك مرة وكانا اعميين ويشرع الامام حين قيل قد قامت المؤذن الصلوة لان قوله قد قامت الصلوة اخبار عن قيامها
فيكبر حينئذ وقال زفر يقوم عنده ليكون القيام مع قوله قد قامت الصلوة ويكبر عند الثانيه وعندنا يقوم عند
قوله حي على الفلاح وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن ثم قال مالك لا يجلس ولا يطول الامام بهم صلوة
لقوله عليه السلام صلي بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجه كره للنسا الجماعه وحدهن لانها لا تخلو
عن ارتكاب مكروه وهو قيام الامام وسطهن او زيادة الكشف فان فعلن تقف الامام وسطهن تحرزا عن زيادة
الكشف كما في العراه والواحد يقوم عن يمينه اي ان كان مع الامام واحد وقف عن يمين الامام لانه عليه السلام صلى
بابن عباس رضي الله عنهما فاقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الروايه وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب
الامام لم يضع لان العبرة لموضع الوقوف لا لمكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسيء فيهما في الاصح
لمخالفه السنه والاثنان خلفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسطهما لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود
في بيته وقام وسطهما ولنا انه عليه السلام صلى بانس ويتيم فاقامهما خلفه وام سليم وراءهما والمراه في حكم الاصطفاف كالعدم
حتى لو كان خلفه رجل واحد وامراه يقوم الرجل بحذاء الامام كما لو لم يكن معه امراه فالاثر دليل الاباحه والخبر دليل الافضليه
وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم لان تقدم الامام سنه لمواظبته عليه السلام والاعراض عن السنه مكروه ولا
يقتدي رجل بامراه او صبي لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله امرنا بتاخيرهن فلا يجوز تقديمهن
والصبي متنفل فلو يجز اقتداء المفترض بالمتنفل لان الامام ضامن في الحديث والصبي لا يصلح ضامنا فالمتنفل كيف
يصح منه ضمان صلوة المقتدي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح
والسنن والنوافل وهو مضمون على المقتدي غير مضمون على الامام قياسا على المظنون فان الاقتدا بمن يصلي صلوة
مظنونه يجوز ولو قطعه المقتدي يقضي عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وقال مشايخ العراق لا يصح اقتداء البا
لغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقه بلا خلاف عن اصحابنا وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد
يصح والمختار انه لا يصح الاقتداء في الصلوة كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزم القضاء في نفل
الصبي اجماعا فلا يبنى القوي على الضعيف لانه يؤدي الى بنا الموجود على المعدوم بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه لان
عند زفر رحمه الله صلوته مضمونه وهو القياس وسقوط الضمان عندنا لعارض الظن والاصل في نفل البالغ الضمان والعارض
لا يعارض الاصل فاعتبر عارض الظن معدوما في حق المقتدي فاتحد حالهما فكان اقتدا المضمون بالمضمون نظرا الى
الاصل وهنا انما سقط هذا الوصف ضمان بامر اصلي وهو الصبى فلم يصح ان يجعل معدوما في حق المقتدي فلم يتحد حالهما
[illegible]

لاحتمال فساد صلاته بخلاف المعذور [illegible] على صلاته انها تقوم [illegible] لو كان عليه
[illegible] الحكم [illegible] الاستواء [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]

[illegible] صلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة المعذور [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

مطلب

باب الحدث في الصلاة

من حيث انه يسد للولد ... من صفة الوضوء عن وصف ... والاسترخاء ... صلى ... من جنانه حرف فصد بيده من صدر الوصف مباح [illegible]

والعصيان ... ان البيع ... الامام ... قال ... [illegible]

[illegible]

اي لو صدر الامام ... [illegible]

صلاته في ... [illegible]

الاستخلاف ... للسلم والمسبوق ... [illegible]

المؤتم ... [illegible]

[illegible]

... ولو قهقه الامام ... [illegible]

... صلاة المسبوق ... [illegible]

[illegible]

الرشيب الى السجود ... ركعة ... الركوع والركوع قبل القيام ... [illegible]

... المسبوق ... الترتيب ... [illegible]

من الصلوات ... [illegible]

... القراءة والركوع ... السجود ... [illegible]

... الصلوات ... الركعات ... [illegible]

[illegible]

باب ما يفسد الصلاة

... اذا كان ... [illegible]

[illegible]

... والله اعلم

[illegible]

[illegible]

بعض النسخ [illegible]

والنوبة [illegible] عليه السلام [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

ولو نسي في الصلاة واراد [illegible] الحية والعقرب [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

لقوله عليه السلام [illegible] قال [illegible]

الصلاة [illegible] المصلي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وقال عليه السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا اشتغل الفريضة [illegible]

[illegible]

[illegible] لقوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوتر [illegible]

[illegible] في الهداية [illegible]

[illegible] الوتر ركعة لقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

اجمع المسلمون ان الوتر [illegible] السنة والاجماع

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الركوع

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] القعود

[illegible]

[illegible] الركوع

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة الفجر [illegible]

[illegible]

النوافل

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في التراويح

الكلام في التراويح في كميتها ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقد صح انه عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المراد ... ركعتا الفجر ... [illegible]

[illegible]

باب قضاء الفوائت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... لم يسجد ... [illegible]

او ... [illegible] ... بعد صلاة الع...

ولم ... [illegible]

[illegible]

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان ... ثم يتشهد ويسلم ... [illegible]

انه عليه السلام سجد للسهو ... بعد السلام ... [illegible]

رضي الله عنه انه عليه السلام سجد للسهو بعد السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المرو ... الصلاة ... الامام ... الفرض ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلاة المريض

[illegible]

[illegible]

فيصلي متكئا ومن ان يصلي غير متكئ بل يكره له ذلك فانه ليس من الادب والحال التخيير ذكره في التبيين هذا كله اذا كان عاجزا [illegible] والقعود

[illegible]

كان دالة على القصد [illegible] بعضها على الارض سجود [illegible] لكنه جاز بعلة [illegible]

[illegible]

فوات محل الاقتداء [illegible] كان من موضوع الكلام [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible] المقتدى [illegible] الامام عليه [illegible]
[illegible] المحجور [illegible] الممنوع عن التصرف [illegible]
من القول عليهما والمقتدى ممنوع [illegible] القراءة [illegible] الامام عليه [illegible] قال عليه السلام من كان له امام [illegible]
الامام له قراءة [illegible] الامام عليه [illegible] اهل القراءة [illegible]
قراءة [illegible] الامام عليه [illegible] اهل القراءة [illegible]
[illegible] المقتدى [illegible] الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] المحجور [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
السلام [illegible] المحجور [illegible]
[illegible]

[illegible]

سبح اسم النبي عليه السلام ... الصلوة الامرة ذا الصحيح

... المحيط لو لم يكبر ... [illegible]

... فان قيل ... [illegible]

[illegible]

مطلب ... [illegible]

مطلب ... [illegible]

دي المحيط انه لو لم يكبر احرامه

[illegible]

... فالسهو ... [illegible]

... الوقت والنزول ... [illegible]

... بالفارسية ... [illegible]

المسافر

[illegible]

[illegible] فرض ... للوضوء ... الامام ... السفر ... [illegible]

[illegible]

... الامام ... [illegible]

[illegible] ... التقصير ... [illegible]

[illegible] ... الامام ... [illegible]

[illegible]

الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي [illegible]

بالاهل او ... المولد ... ووطن الاقامة ... خمسة عشر يوما ... ووطن السكنى ... [illegible]

اقل من خمسة عشر يوما ... الاول ... الوطن الاصلي ... [illegible]

[illegible] ... النبي عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... النبي عليه السلام ... السفر ... [illegible]

[illegible] ... السفر ... [illegible]

[illegible] ... ولم يعتبر ... ووطن السكنى ... [illegible]

[illegible]

الا نفصا ولا نتعم [illegible] خلاف من طوى [illegible] بغداد واقام [illegible] فيه خمسة عشر يوما [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
العقر [illegible] الكوفة [illegible] العقر [illegible] الكوفة [illegible] العقر [illegible]
[illegible] قصد الدخول فيه [illegible] قصد الدخول [illegible] العقر
[illegible] قصد الدخول فيه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] بغداد [illegible]
[illegible]

ميل

[illegible] صلاة الاقتداء [illegible]
[illegible] المعلم [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]

باب الجمعة

[illegible]

مطلب [illegible]

مطلب [illegible] صلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* إلا السعي إلى ... [illegible]

... [illegible] ...

وقد قال الله تعالى ... [illegible] ... ذكر الله ... [illegible] ... إذا أقيمت الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... إلى الجمعة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

العيدين

... [illegible] ... صلاة العيد ... [illegible] ...

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... العيد ... [illegible] ...

... [illegible] ...

ثم الله عليهم موضعه وذا الربو كاربو [illegible] والشبه عليكم [illegible] فعل داشان تشبيه [illegible]

[illegible]

مطلب فاهم طاف حول مسجد سوى به الكعبة يخشى عليه الكفر

[illegible]

فصل في ذكر السهو

[illegible]

قال ابو يوسف ذكر الله تعالى في الايام ... [illegible] ... التكبير ... [illegible] ... في الايام ... [illegible]

[illegible] ... بعد صلاة العصر ... [illegible] ... التحر ... [illegible]

[illegible] ... بعد صلاة العصر ... [illegible] ... من ايام التشريق ... [illegible]

[illegible] ... بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ... [illegible] ... العصر من ... [illegible]

[illegible] ... ايام التشريق ... [illegible]

[illegible] ... التكبير ... [illegible] ... ايام التشريق ... [illegible]

[illegible] ... العيد ... [illegible] ... الفقهاء ... [illegible]

[illegible] ... الصلوات ... [illegible] ... الذكر ... [illegible] ... افضل ... [illegible]

[illegible] ... الصلوات ... [illegible] ... السجود ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

[illegible] ... التكبير ... [illegible]

[illegible] ... ادعوا ربكم تضرعا وخفية ... [illegible] ... الصلوات ... [illegible]

[illegible] ... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ... [illegible]

[illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الله اكبر ... [illegible] ... لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

[illegible]

[illegible] ... الجماعة ... [illegible] ... المكتوبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التكبير ... [illegible] ... التشريق ... [illegible]

مطلب معنى التشريق هو التكبير

[illegible] ... التكبير ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... صلاة العيد ... [illegible]

[illegible] ... التكبير ... [illegible]

[illegible] ... السجود ... [illegible] ... التكبير ... [illegible]

[illegible] ... بعد الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... سجود ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الصلوات ... [illegible] ... صلاة ... [illegible]

[illegible] ... الامام ... [illegible] ... يكبر ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... صلاة العيد ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... التكبير ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الامام ... [illegible] ... العيد ... [illegible]

[illegible] ... السجود ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... العيد ... [illegible]

[illegible] ... للصلاة ... [illegible] ... السجود ... [illegible] ... السجود

[illegible] ... الامام ... [illegible] ... صلاة ... [illegible]

[illegible] ... ايام التشريق ... [illegible] ... صلاة ... [illegible]

[illegible] ... التشريق ... [illegible]

[illegible] ... صلاة العيد ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... التكبير ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

باب صلاة الكسوف

[illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... تنجلي الشمس ... [illegible]

[illegible] ... الكسوف ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الكسوف ... [illegible]

[illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... الامام ... [illegible] ... ركعتين ... [illegible]

[illegible] ... صلاة الكسوف ... [illegible]

[illegible] ... رضي الله عنها ... [illegible]

[illegible] ... الركوع ... [illegible]

[illegible] ... الركوع ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الدعاء ... [illegible]

[illegible] ... صلاة الكسوف ... [illegible]

[illegible] ... الكسوف ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الدعاء ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الكسوف ... [illegible]

[illegible] ... الكسوف ... [illegible]

باب الاستسقاء ... [illegible] ... صلاة ... [illegible]

[illegible] ... الاستسقاء ... [illegible]

[illegible] ... استغفروا ربكم انه كان غفارا ... [illegible]

[illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الاستسقاء ... [illegible]

... مستسقيا فما زاد على الدعاء ... وذلك ... قال الله ... استغفروا ربكم انه كان غفارا ...

[illegible]

... لقول النبي صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

باب صلاة الخوف

[illegible]

فصل

[illegible]

فانهم لما ارادوا ان يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نودوا ان [illegible] عليه قميصه [illegible]

[illegible]

في التلقين

[illegible]

مطلب تحول الرقيق في بلاد اليمن

[illegible]

في الصلاة على الميت

[illegible]

[illegible]

فصل في حمل الجنائز

[illegible]

باب الشهيد

[illegible]

[illegible]

فصل في الصلاة في الكعبة

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[stamp]

[illegible]

فصل في الغسل

[illegible]

فصل في التيمم

[illegible]

فرع

[illegible]

[illegible]

مطلب

[illegible]

مطلب

باب ... السواك

[illegible]

[illegible] والحبر [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب السلطان عصمة

مطلب
بني تغلب
قوم من نصارى
العرب ...
الروم

[illegible]

[illegible]

قال المصنف [illegible]

[illegible]

باب الخبر

[illegible]

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

[illegible]

وان الماخوذ من السلم لا يحكون من العقود [illegible] لكن السلطان [illegible] الكفاية [illegible] على المسلم [illegible]

[illegible]

مطلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل الركاز

[illegible]

فتكون [illegible] اللؤلؤ والعنبر [illegible] يخرج من البحر [illegible] العنبر [illegible]

[illegible]

باب الغدر

[illegible]

والثعلبي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

باب العرف [illegible]

[illegible]

مطلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صدقة الفطر

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

من حيث ... واما اخص ... ان الوصال لما كان ... عنه الا ... [illegible]

فلا اخص ... [illegible] ... صوم ... [illegible]

... [illegible] ... الصوم ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

باب ما يوجب القضاء والكفارة

[illegible]

الجماع او السؤال ولو انه لم يأت [illegible]

[illegible]

[illegible]

بترك الكف صوما او بوصول المغذي الى الجوف ليحصل العلم بمعنى [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

... للشبهة أعمى عليه ... وإن أغمي عليه ... دخل أول الليل ... [illegible]

[illegible]

مطلب المجنون [illegible]

[illegible] فان الجنون [illegible]

وفي الصوم عن [illegible] بشرط [illegible]

[illegible] مجنون [illegible] الرحيم [illegible]

[illegible] والقصد [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الخيط الابيض من الخيط الاسود [illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

باب الاعتكاف

[illegible] الاعتكاف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] المعتمر [illegible] عمرة [illegible] الميقات [illegible]

[illegible] من [illegible] الحرم [illegible] الحل [illegible]

فصل

[illegible] ميقات [illegible] ذو الحليفة [illegible] الجحفة [illegible] ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق [illegible]

[illegible] ميقات [illegible] لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق [illegible]

[illegible] هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الاحرام [illegible]

باب الاحرام

[illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

يبقى

[illegible]

[illegible] الدعاء إليه عليه السلام [illegible] الدعاء [illegible] إلا في الدعاء والمظالم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

عند ... قال النبي عليه السلام اللهم ... [illegible]

[illegible] ... انه ... [illegible]

... الشمس ... [illegible]

... عليه ... [illegible]

... اليوم ... طلوع الفجر ... [illegible]

[illegible]

عليه وانه ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

عليه السلام ... رسول الله ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

من ام نفسه كالرأس [illegible] والمراة كالرجل [illegible]

حصيان [illegible] فعلم ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب التمتع

[illegible]

[illegible]

شرع لسان اشيا فعلنا [illegible] الا الدم او للصوم بعد الشروع فعليه الا احصار لما فيه [illegible]

[illegible] اهل المواقيت [illegible] اهل مكة خاصة [illegible] اهل مكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والى دم المتعة [illegible] مكة [illegible] فطاف عنه [illegible] امراة [illegible]

[illegible] لم يحرم عن المتعة [illegible] المتعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الجنايات

[illegible]

الذم كالعوان فانه يستعمل الشعران بحد الذم وهذا الخلاف في الرتب النحت اكثر للبحث اي في ايضاح الدلالي الى المطلب وكذا ان اذعن ... جعل فيه علية وهذا

اذا استعمل على وجه الطلب ... لكن الغالب تلبيه انه ليس ... لكنه اصل الطلب او هو طلب ... ما دام ...

الطلب ... الطلب ... طلب ... يحتمل ... وما لا ... الخاتم ...

والعلم ... انه ليس ... والدعوى ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تتمة

[illegible]

مطلب قتل العبد

[illegible]

[illegible]

الدلالة على الصيد

[illegible] الصيد والمحرم [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] المحرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

[illegible]

فصل أضاف العمرة إلى الإحرام

[illegible]

باب الإحصار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الفوات

من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج [illegible]

[illegible] وقال عليه السلام [illegible] فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج [illegible]

[illegible]

باب الحج عن الغير

[illegible]

[illegible]

... عمرة بالغ مرة واحدة ... [illegible]

مسائل متفرقة

[illegible]

باب الهدي

[illegible]

[illegible]

... والله اعلم بالصواب

وهذا آخر ربع العبادات من كتاب الكافي شرح الوافي للعلامة النسفي ويتلوه فيما بعده كتاب النكاح

والله يوفقنا لحسن الختام بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين واكرم الاكرمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

في سنة ١٠٦٠ والحمد لله وحده